الباب الرابع
موانع المسئولية الجنائية

تمهيد وتقسيم:

فى تحديد مفهوم موانع المسئولية:

سلف الذكر أن الركن المعنوى للمسئولية الجنائية يتكون من القدرة على التمييز أو الإدراك والقدرة على الاختيار. فإذا توفرت هاتان القدرتان كانت مسئولية الشخص كاملة عن أعماله. وإذا انتفت هاتان القدرتان أو إحداهما فقد امتنعت المسئولية الجنائية. ولذلك فإن الأسباب التى تؤدى إلى انتفاء قدرة التمييز أو قدرة الاختيار تسمى بموانع المسئولية الجنائية. مثال ذلك الجنون وصغر السن والإكراه وغيرها.

موانع المسئولية وموانع العقاب:

إذا قام مانع من موانع المسئولية فلا تجوز محاكمة الشخص ولا يجوز الحكم بمسئوليته عن الجريمة، وبالتالى لا يجوز توقيع أية عقوبة عليه.

ولكن قد يحدث ألا يتوافر أى مانع من موانع المسئولية. ومع ذلك لا يترتب على الحكم بالمسئولية نتيجته الطبيعية وهى توقيع العقوبة[1]. لسبب حدده القانون فى حالات معينة قدر فيها أن عدم توقيع العقاب فى الظروف التى وقعت فيها الجريمة قد يكون أجدى على المجتمع من توقيعه. كنصه على إعفاء الوسيط أو الراشى من العقاب إذا بادر بالإبلاغ عن واقعة الرشوة أو اعترف بها، لأن فى هذا الأمر إسداء خدمة للمجتمع أنفع من توقيع العقوبة على المتهم هى كشف جرائم الرشوة أو إثباتها على الموظف المرتشى[2].

وواضح أن موانع العقاب أو الأعذار المعفية تتفق مع موانع المسئولية فى أن كلاً منها تستلزم أولاً وقوع جريمة. وفى كلاً منها يترتب عليه عدم توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وفى أن كلاً منهما لا يحول دون المسئولية المدنية[3].

ولكنهما تختلفان فى أن موانع المسئولية تنفى واحداً أو أكثر من شروط الصلاحية للمسئولية بينما لا تأثير لموانع العقاب على شروط الركن المعنوى للمسئولية، فتبقى الجريمة والمسئولية عنها قائمتان.

---

(1) انظر د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971ص 829.

(2) نصت المادة (107) من قانون العقوبات المصرى على أن: "يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

(3) د. عبد السلام التونجي: موانع المسئولية الجنائية، 1971، ص 103.

كما تختلفان كذلك فى أن موانع المسئولية تجيز تطبيق التدابير الاحترازية، بينما لا تسمح موانع العقاب بذلك، وأخيراً، فإن موانع العقاب وردت فى القانون على سبيل الحصر والاستثناء[1]، بينما موانع المسئولية لم ترد على سبيل الحصر ويجوز الالتجاء فى تفسيرها إلى جميع الطرق بما فيها القياس.

موانع المسئولية وأسباب الإباحة:

تتصف أسباب الإباحة بأنها تنفى الصفة غير المشروعة عن الفعل، فيصير الفعل بتوافرها فعلاً مشروعاً، وينتقل الفعل من دائرة عدم المشروعية إلى دائرة الإباحة، بحيث لا يغدو متعارضاً مع إحدى قواعد التجريم، وتستند فكرة الإباحة فى إطار القانون الدولى إلى عدم انطواء الفعل المرتكب على عدوان أو خرق للمصلحة التى يتكفل الشارع بحمايتها، أما موانع المسئولية فهى أسباب تعترض الإرادة، فتحولها إلى إرادة غير معتبرة فى نظر القانون، غير أنها لا تنفى عن الفعل عدم مشروعيته، فيظل الفعل معها غير مشروع، غاية الأمر أن العارض الذى أصاب الجانى جعله غير مسئول أمام القانون.

تتفق موانع المسئولية وأسباب الإباحة فى أن كلاً منها تستلزم ضرورة وجود جريمة أولاً كما تتفقان فى أثر منع توقيع العقاب ولكنهما تختلفان فى أن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية تبيح الفعل ذاته، فيستفيد منها كل من ساهم فى هذا الفعل، بينما موانع المسئولية لا أثر لها على الصفة الإجرامية للفعل فهى ذات طبيعة شخصية بمعنى أنها تمنع فقط مسئولية من قامت فيه ولكن لا تنفى ارتكابه للجريمة. ونظراً لأنها متعلقة بالقدرات الشخصية للمتهم فهى لا يستفيد منها إلا من توافرت فيه. فكل من ساهم مع شخص فى حالة دفاع شرعى (سبب إباحة) فى دفع العدوان عنه يتمتع بأثر هذا السبب فى إباحة الفعل، ولكن من يساهم مع شخص قام به مانع مسئولية (كالمجنون مثلاً) لا تمتنع مسئوليته بينما تمتنع مسئولية المجنون[2].

معاصرة موانع المسئولية للسلوك الإجرامى:

قلنا أن طبيعة موانع المسئولية الجنائية أنها مؤثرات فى عناصرى الإدراك والإرادة، ويترتب على ذلك منطقاً ضرورة توافرها وقت السلوك الإجرامى حتى يمكن الحكم بأن الشخص وقت هذا السلوك كان مدركاً لما يفعل أو لم يكن كذلك أما وقت تحقق النتيجة الإجرامية أو وقت المحاكمة فلا تأثير لمانع المسئولية عليه، وإن كان من الجائز أن يكون

---

(1) د. عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص 922.

(2) د. محمود مصطفى، القسم العام، ص 492؛ د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 542؛ د. أحمد فتحى سرور، القسم العام، سنة 1985، ص 404؛ د. عبد السلام التونجى، مرجع سابق، ص 104.

للمانع تأثيره لا على توافر المسئولية الجنائية، وإنما على إجراءات الدعوى الجنائية أو إجراءات تنفيذ العقوبة.

فمثلاً، إذا ارتكب شخص سليم القوى العقلية سلوكاً إجرامياً ثم أصيب أثناء محاكمته بمرض عقلى، أو حتى بعد صدور الحكم عليه وقبل أو أثناء تنفيذ العقوبة، فإن إجراءات المحاكمة والتنفيذ توقف[1].

وتنص المادة (1/339) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه: "إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده[2].

إثبات موانع المسئولية:

قدمنا أن التشريع يضع قرينة من بلوغ الشخص سناً معينة على توافر عنصرى الركن المعنوى للمسئولية الجنائية (الإدراك والاختيار) لديه. ويترتب على ذلك، أن من يدعى خلاف هذه القرينة عليه التمسك بذلك أمام جهات التحقيق أو الحكم، فقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها[3]، على أنه لا تجوز إثارة مسألة توافر مانع المسئولية لأول مرة أمام محكمة النقض لما قد يتطلبه ذلك من إجراء تحقيق أو ندب خبير، ولكن لمحكمة الموضوع إذا ساورها الشك فى توافر مانع من موانع المسئولية أن تتحقق من وجوده بكافة الطرق حتى ولو لم يدفع به أمامها.

بيان موانع المسئولية فى التشريع:

يمكن أن نستخلص من النصوص التشريعية أن موانع المسئولية هى: صغر السن، والجنون أو عاهة العقل، والغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختيارى، والإكراه والقوة القاهرة.

ومن هذه الأسباب ما هو طبيعى كصغر السن، ومنها ما هو دائم كالجنون المطبق أو عاهة العقل الفطرية، ومنها ما هو عارض كالسكر والإكراه وحالة الضرورة أو المرض

---

(1) إن حالة المتهم العقلية وقت ارتكاب الجريمة تهم فقط بوصفها منتجة للعوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة، ولكن الاختيار بين الإجراءات المختلفة التى تتخذ ضده مرجعه البحث عن الخطوات التى تجلب له وللمجتمع أحسن النتائج فى ضوء حالته العقلية الحاضرة ووضعه العام فى المجتمع.
Barbarra Wootion. "Crime and the Criminal Law "London 1963, P. 22.

(2) انظر فى تفاصيل الموضوع د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 560.

(3) نقض مصرى 26 مايو سنة 1980، مجموعة أحكام النقض، السنة 31، ص 670، رقم 127. وجاء فى الحكم "لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان فى حالة سكر عند مقارفة الجريمة مردوداً بأن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع أمامها وإذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك".

المتقطع. وليس بذى أهمية أن يكون المانع من المسئولية دائماً أو عارضاً مؤقتاً طبيعياً أو مكتسباً، بل المهم أن يكون مؤثرا على عناصر الركن المعنوى للمسئولية لحظة ارتكاب الجريمة، فيجعل الشخص غير أهل للمسئولية الجنائية فى هذه اللحظة بالذات.

موقف المحكمة الجنائية الدولية من التفرقة بين أسباب الإباحة وموانع المسئولية:

باستقراء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه لم يأخذ بهذه التفرقة بين أسباب الإباحة وموانع المسئولية، حيث أورد أسباب امتناع المسئولية دون أن يفرق بينها وبين أسباب الإباحة وموانع العقاب، معبرا عن هذه الأسباب جميعاً ب (أسباب امتناع المسئولية) ولم ترد هذه الأسباب على سبيل الحصر.

وبمراجعة أسباب امتناع المسئولية الواردة فى النظام الأساسى للمحكمة[1] نجدها قد اشتملت على المرض أو القصور العقلى، والسكر غير الاختيارى والدفاع الشرعى والإكراه وصغر السن والغلط فى الواقع أو فى القانون[2].

حيث نصت المادة (31) من النظام الأساسى تحت عنوان: أسباب امتناع المسئولية الجنائية على أن:

"1 – بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه المسئولية:

أ – يعانى مرضاً أو قصوراً عقلياً بعجز قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم فى سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب – فى حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم فى سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره فى ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة، او تجاهل فيها هذا ا الحتمال.

ج – يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، فى حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذى يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات

---

(1) المادة (31) من النظام الأساسى.

(2) انظر بصفة عامة فى موانع المسئولية فى القانون الدولى الجنائى: د. محمد عبد المنعم عبد الغنى: القانون الدولى الجنائى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 249 – 280.

المقصود حمايتها. واشتراك الشخص فى عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل فى حـ.د ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د – إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة قد حدث تحـ.ت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدنى جسيم أو وشيك ضـ.د ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقـ.ولاً لتجنـ.ب هـ.ذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب فى ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبـ.ه، ويكون ذلك التهديد:

(1) صادراً عن أشخاص آخرين.

(2) أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

2 – تبت المحكمة فى مدى انطباق أسباب امتناع المسئولية الجنائية التى يـ.نص عليهـ.ا هـ.ذا النظام الأساسى على الدعوى المعروضة عليها.

3 – للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، فى أى سبب لامتناع المسئولية الجنائيـ.ة بخـ.لاف الأسباب المشار إليها فى الفقرة 1، فى الحالات التى يستمد فيها هذا السبب من القـ.انون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه فى المـ.ادة (21)، ويـ.نص فـ.ى القواعـ.د الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر فى هذا السبب".

تقسيم:

موانع المسئولية منها ما يتعلق بأهلية الجانى مثل: المرض أو القصور العقلى، وصـ.غر السن ومنها ما يتعلق بإرادة الجانى مثل حالة السكر والإكراه والغلط.

لذلك فقد تعين علينا أن نبحث هذه الموانع من خلال فصلين على النحو التالى:

الفصل الأول: اسباب امتناع المسئولية الجنائية المرتبطة بأهلية الجانى.

الفصل الثانى: أسباب امتناع المسئولية المرتبطة بالإثم الجنائى.

الفصل الأول
أسباب امتناع المسئولية المرتبطة بأهلية الجانى

تمهيد وتقسيم:

الأهلية الجنائية هى مجموعة الملكات التى يجب أن تتوافر لدى الشخص حتى يمكن الحكم بأنه أتى فعله عن إدراك وإرادة[1]، وقد اعتبر المشرع المصرى أن هذه الملكات تنتفى إذا كان هناك اضطراب نفسى أو عقلى أو كانت هناك غيبوبة ناشئة عن سكر اختيارى، إذ نصت المادة (62) من قانون العقوبات على أن: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والاختيار وقت ارتكاب الفعل، إما لجنون أو عاهة فى العقل، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذت قهراً عنه أو على غير علم بها[2].

وبناء على ذلك تتمثل أسباب امتناع المسئولية الجنائية التى تتوقف على انعدام أو نقص أهلية الجانى فى صغر السن، والمرض أو القصور العقلى، نبحثها من خلال ثلاث مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: صغر السن.

المبحث الثانى: المرض أو القصور العقلى.

المبحث الثالث: حالة السكر.

---

(1) د. عمر سالم: شرح قانون العقوبات المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 594 وما بعدها.

(2) تقابل المادة (61) من قانون الجزاء الإماراتى، (10) من القانون الجنائى السودانى.

المبحث الأول
صغر السن

نبحث اثر صغر السن فى القانون الجنائي الداخلى اولا، ثم فى القانون الـ.دولى الجنـ.ائى ثانيا، من خلال مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول
فى القانون الجنائى الداخلى

من غير شك فإن الإرادة هى مناط المسئولية، ولا يعتد القانون بالإرادة إلا إذا توافر لها شرطان هما التمييز وحرية الاختيار، فإذا انتفى هذان الـ.شرطان أو أحـ.دهما كانـ.ت الإرادة مجردة من القيمة القانونية فلا تصلح أساساً لقيام المسئولية الجنائية، ولذلك يكون ثمة مانع من موانع المسئولية الجنائية.

إذا لم يكن الشخص قد وصل – بسبب صغر سنه – إلى درجـ.ة مـ.ن النمـ.و الـ.ذهنى والأدبى، تمكنه من إدراك ما يفعل، فيجب أن تستبعد مسئوليته وبالتالى عقابه لتخلف عنـ.صر الإدراك أو التمييز لديه. وهو أحد عنصرى الركن المعنوى، ولا يعرض القاضى لبحث إدراك الطفل إلا بعد أن يثبت لديه ارتكابه لخطأ جنائى[1].

ومرحلة عدم الإدراك أو التمييز تبدأ بطبيعة الحال منذ الولادة، لكن متى تنتهـ.ى هـ.ذه المرحلة وتبدأ المرحلة التى يعد الطفل مميزاً؟ معلوم أن عدم التمييز مرجعـ.ه عـ.دم نـ.ضوج أعضاء الجسم الخاصة بالعمليات الذهنية والنفسية أيضاً. وهذا الوضع يتحقـ.ق فـ.ى مرحلـ.ة الطفولة الأولى، ففى هذه المرحلة يكون الطفل غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التـ.ى يقـ.وم بها، وتوقع الآثار التى قد تترتب عليها، ولذلك، ينعدم لديه التمييز ولو تـ.وافرت لـ.ه حريـ.ة الاختيار[2].

وتجمع التشريعات على اعتبار الصغير غير مسئول جنائياً عن الفعل الذى يعتبر جريمة من الناحية الموضوعية إذا ارتكبه فى هذه المرحلة[3].

---

(1) انظر فى الموضوع: الدكتور امين مصطفي محمد: مرجع سابق ص297، د. على محمد جعفر: تـ.أثير السن على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980؛ د. أحمد حـ.سنى طـ.ه: نقـ.ص الإدراك وأثره فى المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقـ.انون الوضـ.عى، رسـ.الة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003.

(2) د. فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 40.

(3) انظر على سبيل المثال: التشريع الفرنسى الخاص بالأحداث والصادر فى 2 فبراير 1945 الذى أقـ.ام قرنية قاطعة على عدم مسئولية الحدث الذى لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره بصرف النظر عن تـ.وافر التمييز أو عدم توافره، وقانون العقوبات اليونانى الذى حدد معنى الحدث فى المادة (1/121) منه بأنـ.ه من تجاوز السابعة من عمره، ولم يبلغ السابعة عشرة، وقانون العقوبات الجزائرى لـ.سنة 1966 الـ.ذى =

ويلى مرحلة انعدام المسئولية مرحلة جديدة يتوافر فيها الإدراك للصغير، ولكنه يكـ.ون إدراكاً غير مكتمل يأخذ فى التدرج بتقدم سن الحدث وازدياد اختلاطه بغيره، واتساع نطـ.اق خبرته إلى أن يكتمل ببلوغ سن الرشد الجنائى.

وفى مصر ينص قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لـ.سنة 2008 فى المادة (94) منه على أن: "تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لـ.م يتجـ.اوز اثنتى عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة. ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوز سـ.نه السابعة ولم يتجاوز اثنتى عشر ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر فى أمره ويكون لها إما الحكم بأحـ.د التـ.دابير المنصوص عليها فى البنود 7، 12، 18 من المادة (101) من هذا القانون، ويجـ.وز الطعـ.ن بالاستئناف فى الحكم الصادر بالإيداع تطبيقاً للبندين 7، 8 وذلك أمـ.ام الـ.دائرة الاسـ.تئنافية المختصة بنظر الطعون فى قضايا الأطفال ...".

ومفاد ذلك، امتناع مسئولية الطفل الذى لم يجاوز الثانية عشرة من عمره وقت ارتكـ.اب الجريمة، أى أن المشرع المصرى قد افترض بقرينة غير قابلة لإثبات العكس، انعدام التمييـ.ز أو الإدراك لدى الطفل فى هذه المرحلة. بيد أنه إذا ارتكب الطفل – الذى جاوز السابعة مـ.ن عمره ولم يجاوز الثانية عشرة من عمره – جناية أو جنحة جاز لمحكمة الطفل أن توقع عليـ.ه تدبير التوبيخ أو التسليم، أو الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة، أو فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

فوفقاً للمادة (94) من قانون الطفل، فإن الطفل الذى يجاوز السابعة مـ.ن عمـ.ره ولـ.م يجاوز الثانية عشرة من عمره، جاز توقيع إحدى التدابير المشار إليها عاليه، وهو مـ.ا يعنـ.ى عدم جواز تطبيق أية عقوبة أو أى تدبير غير ما ذكر على الطفل الذى يرتكب جريمة وهو لم يجاوز الثانية عشرة من عمره.

ونصت المادة (62) من قانون الجزاء الإماراتى على أنه: "لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكابه الجريمة قد أتم السابعة من عمره وتثبت السن بوثيقة رسـ.مية فـ.إن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحاكمة طبيباً مختصاً لتقديرها بالوسائل الفنية، ومـ.ع ذلـ.ك

=

نص فى المادة (49) منه على أنه: "لا توقع على القاصر الذى لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية"، وقانون العقوبات الليبى لسنة 1953 الذى نص فى المادة (80) منه علـ.ى أنـ.ه: لا يكـ.ون مسئولاً جنائياً الصغير الذى لم يبغ سنه الرابعة عشرة".

يجوز لجهات التحقيق ومحاكم الأحداث أن تأمر باتخاذ الإجـراءات التربويـة أو العلاجيـة المناسبة لحالة الحدث إذا رأت ضرورة لذلك".

ونصت المادة التاسعة من القانون الجنائى السودانى على أن: "لا يعد مرتكبـاً لجريمـة الصغير غير البالغ، على أنه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح الواردة فى هذا القـانون على من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسبا".

المطلب الثاني
صغر السن فى القانون الدولى الجنائى

يهدف القانون الدولى الإنسانى إلى حماية الأطفال، لذلك يبدو من الأهمية مكان تحديـد الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة وبين بلوغ سن الرشد الجنائى حتى يمكن إقرار وتطبيق هذه الحماية، وتغدو هذه الإشكالية أكثر أهمية عند المساءلة علـى ارتكـاب جـرائم تـدخل فـى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأنه كلما زاد الحد الأدنى لسن المسئولية الجنائية، كلمـا أمكن إضفاء حماية على عدد أكبر من الأطفال.

ولقد رأى البعض من الفقه أن تحديد الحد الفاصل بين الطفولة وسن المسئولية الجنائيـة هو أمر يختلف بشأنه من ثقافة إلى أخرى؛ إذ قد ترى بعض الثقافات – على سبيل المثـال – أن مجرد القدرة على حمل السلاح والقتال يعد – فى حد ذاته – كافياً للتحـول مـن مرحلـة الطفولة لمرحلة المسائلة الجنائية[1].

وتنص المادة الأولى للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989 علـى أن: "... يعنـى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ..".

كما حرص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية **ICC** على أن ينص – بموجـب المادة (26) منه – على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أى شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

وبمفهوم المخالفة فإن كل شخص يبلغ عمره 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسـوبة إليه، فإن المحكمة تختص بمحاكمته.

وهذا النص يتفق مع الاتجاه العام السائد فى القانون الدولى بتعريف الطفل على أنه كل شخص دون الثامنة عشر، خاصة الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الطفل كقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية التى تعرف الطفل فى القاعة 11 (أ) بأنه: "كل شخص

---

(1) Morisseau Nancy, Seen But not Heard: Child Soldiers Suing Gun Manufacturers Under the Alien Tort Claim Act, Cornell Law Review, July 2004. P. 32.

دول الثامنة عشرة"، والمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التى تعرفه أيضاً بأنه: "كل شخص دون الثامنة عشرة"[1].

ويبدو من النص أن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ICC يتحدد على الشخص الطبيعى الذى يبلغ سنه 18 عاماً وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه والتى تدخل فى اختصاص المحكمة. ومن ثم، فإن هذا النص لا يشكل سبباً لامتناع المسئولية الجنائية. ويعنى ذلك أن ارتكاب شخص ما يقل عمره عن 18 عاماً جريمة من الجرائم الدولية فإن ذلك لا يعفيه من المسئولية الجنائية، إذ يمكن للسلطات القضائية للدولة التى ارتكبت فيها هذه الجريمة أو للدولة التى يحمل جنسيتها من اتخاذ إجراءات محاكمته، حتى لا يفلت ذلك الجانى من كل عقوبة، على أن يأخذ السن – فى هذه الحالة – بعين الاعتبار ليكون ظرفاً مخففاً للعقاب[2].

المبحث الثاني
المرض أو القصور العقلى

تقسيم:

نبحث اثر المرض او القصور العقلى على المسئولية الجنائية فى القانون الجنائى الداخلى وفى القانون الدولى الجنائى من خلال مطلبين على النحو التالى

المطلب الأول
فى القانون الجنائى الداخلى

تقضى الفطررة السليمة عدم مساءلة المصاب باضطراب نفسى أو عقلى عن الأفعال التى يرتكبها، وقد نص المشرع المصرى على هذا السبب من أسباب امتناع المسئولية فى المادة (62) من قانون العقوبات، بعد تعديلها بالقانون رقم 71 لسنة 2009 على أن: "لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار".

ونصت المادة (60) من قانون الجزاء الإماراتى على أن: "لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة فى العقل ...

أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية ... سوى نقص أو ضعف فى الإدراك وقت ارتكاب الجريمة، عد ذلك عذراً مخففاً".

---

(1) دليل المحاكمات العادلة لمنظمة العفو الدولية، الفصل السابع والعشرون، وقد أخذ بذلك قانون الطفل المصرى رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 حين حدد فى المادة الثانية منه المقصود بالطفل بأنه كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية.

(2) د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 663 – 667.

ونصت المادة (10) من القانون الجنائى السودانى: "لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذى لا يكون وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة مدركاً لماهية أفعاله أو نتائجها أو قادراً على السيطرة عليها بسبب: (أ) الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية أو (ب) النوم أو الإغماء ....."

ويبدو من النص بتعبير (لا يعد مرتكباً جريمة) أن المشرع السودانى يعتبر الجنون أو العاهة العقلية من أسباب الإباحة.

على أى حال فإن هناك شروط لابد من توافرها حتى يؤتى هذا العيب العقلى أثره، ومن ثم لابد من بحث الشروط، ثم الأثر على النحو التالى.

(أ) شروط امتناع المسئولية الجنائية بسبب الاضطراب العقلى أو النفسى:

تتمثل هذه الشروط فى ثبوت توافر الاضطراب العقلى أو النفسى، وفقد الإدراك أو الاختيار فى العمل، ومعاصرة ذلك لارتكاب الفعل المكون للجريمة.

1 – إصابة المتهم باضطراب عقلى أو نفسى:

يفترض هذا المانع التثبت من أن المتهم يعانى من اضطراب نفسى أو عقلى، أى أنه مصاب بمرض أثر على مكناته العقلية أو النفسية أو الذهنية كالإدراك والتخيل والانتباه والتذكر، والتقدير، وغير ذلك من المكنات التى تتوافر للشخص العادى[1]. ويكفى القاضى – نظراً لاتساع هذا المدلول – التأكد بأنه بصدد حالة مرضية غير عادية تجعل الشخص فاقداً القدرة على التمييز أو الاختيار أو هما معاً[2] وهذا المانع يغطى مجموعة كبيرة من الأعراض؛ إذ يشمل الأمراض العقلية، أى تلك التى تصيب المخ وتحول بين الشخص وبين التصرف على نحو معتاد، ولا يهم فى هذا النوع من الأمراض أن يكون عاماً شاملاً لكل القدرات الذهنية للشخص، أو متخصصاً، أى مقصوراً على جانب معين من هذه القدرات والملكات، كمجنون العقائد (الإحساس بالاضطهاد، أو أنه نبى مرسل، أو أنه صاحب رسالة يجب تبليغها) وربما يلجأ إلى ارتكاب الجرائم لتنفيذ ما وقر فى ذهنه من هذه المعتقدات. ويشمل الجنون كذلك الضعف العقلى، والأمراض العصبية (الصرع وازدواج الشخصية، اليقظة النومية ...)، فهى تقود إلى عدم سيطرة الإنسان على تصرفاته، بل تدخل فيه حالات

---

(1) د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 311. الدكتور امين مصطفي محمد: مرجع سابق ص311
LEAUTE (J.), Criminologie et science penitentiaire, PUF, 1972, P. 488.

(2) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، رقم 339، ص 493؛ د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم 576، ص 529؛ د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 311، رقم 360، ص 471.

الصم والبكم خاصة إذا كانت الإصابة بهما فى سن مبكرة، لأن هذا يعنى عدم قدرته على فهم القيم الاجتماعية السائدة وبالتالى إمكانية إصدار أحكام قيمية على الأشياء[1].

وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية: "أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً – على ما تقضى به المادة (62) قديم من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها، فإذا كان المستفاد من دفاع الطاعن هو أنه كان فى حالة من الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكاً إدراكه، فإن ما دفع به لا يعد فى صحيح القانون عذراً معفياً، بل هو لا يعدو أن يكون مادياً لتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض"[2]. فامتناع المسئولية، لا يكون بمجرد الدفع بعدم سلامة الإرادة والإدراك، وإنما يتعين إثبات، أن ذلك راجعاً لجنون أو عاهة فى العقل[3]؛ إذ ليس كل مرض نفسى أو عاهة شديدة يمكن الاستناد إليها فى امتناع المسئولية[4].

2 – فقدان الإدراك أو الاختيار فى العمل:

ربط المشرع بين امتناع المسئولية الجنائية وتحقق هذا الشرط أيضاً، إذ يجب أن يقود الجنون أو عاهة العقل إلى فقدان الإدراك أو الاختيار. ومفاد ذلك، أنه إذا ثبت وجود المرض، ولكن لم تحدث هذه النتيجة فلا امتناع للمسئولية، كذلك، إذا ثبت أن فقدان الإدراك أو الاختيار، راجع لحالة مرضية أو نفسية لا تدخل تحت مسمى الجنون أو عاهة العقل، فإن هذا السبب لامتناع المسئولية يثار كذلك، فالمشرع يستلزم توافر السبب والنتيجة، وينظر إليهما – فى امتناع المسئولية – كصنوان لا يفترقان[5].

---

(1) وإن كان من اللازم ترك تحديد الصم والبكم للسلطة التقديرية للقاضى لتقدير كل حالة على حدة، ذلك أن العلم الحديث كفل الكثير من سبل التواصل بين المصاب بهذه الأمراض وما يحيط به. د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، رقم 342، ص 515.

(2) نقض 13 إبريل 1964، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 15، رقم 58، ص 295. وانظر أيضاً: نقش 25 مارس 1968، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 19، رقم 66، ص 350؛ نقض 3 مارس 1975، مجموعة أحكام النقض، س 26، رقم 46، ص 207.

(3) نقض 19 يونيو 1966، مجموعة أحكام النقض، س 20، رقم 182، ص 912.

(4) نقض 11 فبراير 1980، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 31، رقم 44، ص 218؛ نقض 17 فبراير 1980، س 31، رقم 48، ص 246.

(5) نقض 23 يونيو 1958، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 26، رقم 46، ص 207؛ نقض 7 ديسمبر 1978، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 29، رقم 148، ص 888.

3 – **معاصرة فقدان الإدراك أو الاختيار لارتكاب الفعل**:

لا يكفى توافر فقدان الشعور أو الاختيار الناتج عن اضطراب عقلى أو نفسى؛ إذ يجب أني كون معاصراً للفعل المكون للجريمة، ففى ذلك الوقت دون غيره تتحدد مسئولية الشخص[1]. ومفاد ذلك، أن الاضطراب السابق على الفعل، أو اللاحق عليه لا تأثير له على المسئولية الجنائية للمتهم[2]. مع ملاحظة أن هذا الاضطراب قد يكشف عن حالة مستمرة ولكنها خافية. ومفاد ذلك أيضاً، أن الاضطراب السابق أو اللاحق على الفعل لابد وأن يسترعى انتباه القاضى للتأكد من أنه ليس تعبيراً عن حالة اضطراب مستمر أو متقطع فى حاجة إلى فحص دقيق للوصول إلى قرار قطعى بشأنه.

(ب) آثار الاضطراب العقلى أو النفسى:

يتوقف تحديد هذا الأثر على لحظة وجوده، هل كان وقت ارتكاب الفعل، أم لاحقاً على ذلك.

1 – **فقدان الإدراك أو الاختيار، لسبب الاضطراب العقلى أو النفسى لحظة ارتكاب الفعل**:

الأثر المترتب على ذلك، هو امتناع مسئولية الجانى؛ إذ يقود ذلك إلى نفى أهليته الجنائية، وبالتالى انتفاء الركن المعنوى للجريمة. ومفاد ذلك، أن الفعل يبقى غير مشروع. وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله: "... لا عقاب ..." وهو ما يفيد بأن الجريمة قائمة، ولكن تنتفى مسئولية مرتكبها وتبقى عقابه. وثبوت الجنون قد يكون أمام سلطة التحليق، وفى هذه الحالة تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وقد يكون أمام سلطة الحكم وهنا تصدر حكماً بالبراءة المادة (342) من قانون الإجراءات الجنائية. والتحقق من الاضطراب العقلى أو النفسى ومدى توافر الشروط التى استلزمها المشرع، هو من إطلاقات قاضى الموضوع[3]، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض طالما سبب حكمه تسبباً كافياً عند قبول الدفع بامتناع المسئولية أو رفضه[4].

---

(1) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم 579، ص 533.

(2) نقض 13 مايو 1940، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 107، ص 196.

(3) نقض 22 أكتوبر 1962، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 14، رقم 123، ص 678؛ نقض 31 أكتوبر 1971، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 22، رقم 142، ص 560؛ نقض 29 أبريل 1973، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 24، رقم 120، ص 586.

(4) نقض 16 أكتوبر 1962، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 13، رقم 159، ص 640.

المطلب الثاني
فى القانون الدولى الجنائى

يقصد بالمرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية[1].

وأثناء محاكمات (نورمبرج) قبلت المحكمة العسكرية الدولية (لنورمبرج) الدفع بعدم الأهلية العقلية عندما أحالت كل من (رودولف هيس) (وجوليوس سترايكر) للكشف الطبى للتحقق عن مدى سلامة قدرتهما العقلية، كما قبلت الدفع الذى أبداه دفاع المتهم (ويلهام جريش) والذى ثبت – بموجب تقرير الطب الشرعى – إصابته بعاهة عقلية دون أن تنعدم قدرته على الإدراك، حيث كانت تلك الإصابة بمثابة مخفف للعقوبة[2].

وقد تعرضت الدائرة الابتدائية بمحكمة (يوغسلافيا السابقة) لهذا الدفع فى قضية (ديلاليتش وآخرين) حيث أجرت تفرقة بين الجنون والعاهدة العقلية أو المسئولية الناقصة **Diminished Responsibility** – طبقاً للنظام القانونى الأنجلو أمريكى – وذهبت إلى أن المتهم فى حالة الجنون يكون غير مدرك لحقيقة الأفعال التى يقوم بها، أو بعبارة أخرى، يكون غير قادر على التمييز بين الأفعال المؤثمة والأفعال المباحة، أما فى حالة العاهة العقلية يكون المتهم عالماً بالطبيعة الآثمة لما يقوم به من أفعال، ولكنه غير قادر على السيطرة على تلك الأفعال بسبب ما يعانيه من خلل عقلى[3]. وبخلاف الدفع بحالة الجنون، فإن الدفع بنقص المسئولية الجنائية للمتهم لا يؤدى إلى إعفائه من المسئولية الجنائية كلياً وإنما قد يشكل ذلك ظرفاً مخففاً للعقوبة.

وقد حرص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية **ICC** – بموجب المادة (31/1/أ) منه – على تبيان أن المرض أو القصور العقلى يشكل مانعاً من موانع المسئولية؛ حيث نصت تلك المادة على أن: "1 – ... لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه

---

(1) د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصرى، مرجع سابق، ص 551.

(2) Slicdregt Van.The criminal responms gility of indivi duap violaslong of inter national humamitarion law the hougue: T.M.C. Ass, esproes, 2003.

(3) وطبقاً لما جاء فى تقرير السكرتير العام:

The International Tribunal Itself well have to decide "on Various Personal defences which may relieve a person of individual criminal responsibility, such as minimum age or mental incapacity, drawing upon general priniciples lf law recognizes all nationa". Report of the Secretary – General, Op. Cit., Para. 58.

السلوك: أ – يعانى مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم فى سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ويشترط – طبقاً للفقرة الفرعية (أ) سالفة الذكر – لقبول الدفع بالمرض أو القصور العقلى كمانع من موانع المسئولية الجنائية أن تتوافر الاعتبارات الآتية:

أولاً: أن يعانى من مرض أو قصور عقلى:

الجنون والقصور العقلى هما تعبيران مترادفان يراد بهما آفة تؤثر على القوى العقلية والملكات الذهنية للفرد، فتفسد إدراكه واختياره.

ولذلك يمكن القول أن الجنون من أعراض إصابة المخ بمرض يؤدى إلى اضطراب كل القوى العقلية للمريض أو بعضها، كما لو اقتصر الاضطراب على جانب من جوانب العقل، مع بقاء الجوانب الأخرى عادية كما هى، كجنون المعتقدات الوهمية أو البارانويا، وقد يتعلق هذا النوع من الجنون الذى يسميه البعض "بالجنون النوعى"[1] بجانب من الإرادة حيث تسيطر على المريض دوافع شاذة لا قبل له بمقاومتها ومن ثم تدفعه إلى ارتكاب أنواع معينة من الجرائم، ومن صوره جنون السرقة وجنون الحريق، والراجح أن مسئولية الشخص عن هذه الجرائم لا تتأثر بحالته بمعنى أنه يسأل عنها مسئولية كاملة[2].

وقد يكون الجنون عاماً أو مستغرقاً، أى شاملاً كل القوى الذهنية مستمراً خلال وقت المريض كله، وقد يكون متقطعاً أى يأتى فى فترات مختلفة على شكل نوبات تعقبها فترات إفاقة، ولا يثير الجنون المستمر ثمة صعوبة حيث أنه يؤدى إلى فقدان الأهلية وبالتالى يمنع المسئولية، أما بالنسبة للجنون المتقطع فإنه إذا ما كان معاصراً للجريمة، فإنه يؤدى إلى منع المسئولية. أما إذا ارتكبت الجريمة فى فترات الإفاقة من الجنون، فالراجح – من بين ذلك – أن يكون الفاعل مسئولاً، وإن كان من الممكن أن يخفف عنه العقاب[3].

ثانياً: أن يؤدى المرض أو القصور العقلى إلى انعدام قدرة الشخص على الإدراك أو التحكم:

يتطلب امتناع المسئولية الجنائية كأثر للمرض أو القصور العقلى أن يكون الاضطراب العقلى قد أحدث أثر فى الإدراك والتحكم أو الاختيار[4]، فلا يكفى أن يكون المتهم مصاباً بالجنون أو القصور العقلى، وإنما يستلزم الأمر أن يؤدى كل منهما إلى فقدان الإدراك بعدم

---

(1) ومثاله أن يعتقد الشخص أنه ضحية اضطهاد أو أنه نبى مرسل ويتصرف فى ضوء هذه العقيدة الفاسدة. د. عوض محمد: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 472.

(2) د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، ص 313؛ د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص 506.

(3) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 513.

(4) د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 312.

مشروعية أو طبيعة سلوكه أو التحكم فى ذلك السلوك، وبمفهوم المخالفة فإن القصور العقلى الذى لا يقضى إلى فقدان الإدراك أو التحكم كالسفه والحمق لا يصلح مانعاً للمسئولية الجنائية. لذا، فقد رفضت الدائرة الابتدائية فى قضية (ديلاليتش وآخرين) الدفع المتعلق بنقص المسئولية الذى أبداه دفاع المتهم (أسعد لاتدسو) **Esad Lanzo**، حيث جاء بحيثيات حكمها بشأن رفض هذا الدفع أنه كان تقرير الطبيب الشرعى أثبت أن المتهم يعانى من وجود خلل فى شخصيته، إلا أن الأدلة الأخرى أثبتت أنه كان لديه القدرة على السيطرة على أفعاله أثناء ارتكابه الجرائم المنسوبة إليه بعريضة الاتهام.

ولا يلزم أن يؤثر المرض أو القصور العقلى على الإدراك والتحكم معاً بل يكفى أن يباشر أثره على أى منهما دون الآخر[1]. وكذلك فإن فقد الإدراك أو التحكم لا يعنى ضرورة زوال أيهما كلية، وإنما المراد بذلك أن يؤدى القصور العقلى إلى الانتقاص منه على نحو يجعل ما توافر للمتهم من تمييز واختيار وقت ارتكابه الفعل غير كاف لكى يرتب القانون مسئوليته عن هذا الفعل[2].

ثالثاً: أن يكون فقدان الإدراك أو التحكم معاصراً لارتكاب الجريمة الجنائية الدولية:

لا يكفى لامتناع المسئولية الجنائية أن يكون مرتكب الفعل الإجرامى مصاباً بمرض أو قصور عقلى أفقده القدرة على الإدراك والتحكم فحسب، بل يلزم كذلك أن تكون تلك الحالة قد لازمته وقت ارتكابه إياها، وبذلك أكد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية – بهذا الشرط – على القاعدة العامة المستقرة فى القانون الداخلى والقانون الدولى بأن مانع المسئولية لا ينتج أثره إلا إذا كان متحققاً وقت ارتكاب الفعل[3].

ويتطلب هذا الشرط تحديد وقت ارتكاب الجريمة ثم التحقق من حالة المتهم فى هذا الوقت، فإذا كان المتهم فاقد الإدراك والتحكم قبل ارتكاب الجريمة ثم صار متمتعاً بها لحظة وقوعها فإنه يسأل جنائيا، وكذلك فإنه يظل مسئولاً جنائياً إذا كان متمتعاً بالإدراك والتحكم وقت ارتكاب الجريمة ثم فقدهما فيما بعد[4].

---

(1) د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 311.

(2) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 534.

(3) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ذات الصفحة.

(4) د. عبد الفتاح حجازى: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 265.

المبحث الثالث
حالة السكر

تقسيم:

نبحث تأثير حالة السكر علي المسؤلية الجنائية في القانون الجنائي الـ داخلي، ثـ م فـ ي القانون الدولي الجنائي من خلال مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الاول
فى القانون الجنائى الداخلى

المسكرات والمخدرات على اختلاف أنواعها آفة اجتماعية تلفظهـ ا الفطـ رة الـ سليمة وتحرمها الديانات السماوية، وتحاربها التشريعات الوضعية، وعندما يتعـ اطى شـ خص هـ ذه المسكرات فإنه يفقد الشعور والاختيار مما يثير التساؤل عن موقف القانون من محاسبته عنـ د ارتكابه جريمة ما.

فى هذه الحالة ينبغى التفرقة بين ثلاث فروض:

أ – حالة الشخص الذى تعاطى المادة المسكرة أو المخدرة لإعداد مانع من موانع المسئولية.

ب – حالة الشخص الذى تعاطى المادة المسكرة مكرهاً أو غير عالم بها.

ج – حالة الشخص الذى سكر عن علم وإرادة ثم ارتكب جريمة بعد ذلك لم يفكر فيها.

أ – حالة الشخص الذى تعاطى المادة المسكرة عن علم وإرادة ليعد لنفسه مانعاً من موانـع الأهليـة أو رغبة فى تسهيل ارتكاب الجريمة:

يطلق على هذا النوع من الأفعال، الأفعال الحرة من حيث سببها[1]؛ إذ يتسبب الشخص بإرادته فى توافر مانع من موانع الأهلية لحظة ارتكاب الفعل، بحيث يرتكب جريمته وهو فاقد الشعور أو الاختيار. ويبدو ذلك، بصفة خاصة فى حالة الشخص الذى يتناول المادة المسكرة، حتى يسهل ارتكاب الجريمة، ويقترفها بدم بارد. ومثال ذلك الشخص الذى يرغب فى ارتكاب قتل أو اغتصاب ويعد خطته لذلك، ولكنه لا يجد الجرأة لتنفيذ ما عزم عليه، فتعـ اطى مـ ادة مسكرة أو مخدرة، وبحيث يثبت أنه وقت التنفيذ كان فاقد الشعور أو الاختيـ ار. فهـ ل يمكـ ن مساءلة هذا الشخص عن الجريمة التى ارتكبها؟؟ من الواضح أن كلاً من القـ انون المـ صرى والسودانى لم يتناولا هذا الموضوع صراحة على خلاف القانون الإماراتى[2]. وإن كان يمكن

---

(1) د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 313.

(2) تناول المشرع الاتحادى الإماراتي هذا الموضوع فى المادة (61) من قانون العقوبات بقوله: "إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها باختياره وعلمـ ه عوقـ ب علـ ى الجريمة التى وقعت ولو كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً كما لو كانت وقعت بغير تخدير أو سكر، فإذا كان الجانى قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمداً بغية ارتكاب الجريمة التى وقعت منه، =

استنتاجه ضمناً من نص المادة (62) من قانون العقوبات المصرى، (10) من القانون السودانى والتى تعتبر من موانع الأهلية الغيبوبة الناشئة عن تعاطى عقاقير مخدرة قهراً أو عن غير علم بها؛ إذ يستفاد من ذلك، أن تناول العقاقير عن علم وإرادة لا يهدم المسئولية عن الجرائم المرتكبة فى حالة السكر[1] – ويرى البعض – بحق – أن تنفيذ الجريمة يبدأ فى اللحظة التى يباشر فيها الجانى سلوكه الإرادي الذى من شأنه أن يؤدى إلى الغيبوبة[2]. وحبذا لو أن المشرع المصرى اعتبر أن الخلق الإرادى لمانع من موانع الأهلية بمثابة ظرف مشدد للعقاب، خاصة عندما يتعلق الأمر بتعاطى المواد المسكرة أو المخدرة.

ب – الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختيارى:

تشمل هذه الصورة حالة تعاطى المادة المسكرة أو المخدرة عن غير علم بها، أو تناولها قهراً. وقد فصلت المادة (62) من قانون العقوبات حكم هذه الحالة بقولها: "لا عقاب على من يكون فاقداً الشعور أو الاختيار، فى عمله وقت ارتكاب الفعل ... لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو عن غير علم بها"، تقابل المادة (10) من القانون السودانى، والمادة (61) من القانون الإماراتى. ويستلزم تطبيق هذه المادة ثلاثة شروط:

1 – تعاطى المادة المخدرة لسبب قهرى أو اضطرارى:

تشمل هذه الحالة مجموعة من الفروض، لعل أهمها، أن يتعاطى الجانى المادة عن غير علم بماهيتها، فهو قد وقع فى غلط فى الوقائع، ظن على أساسه أن ما يتعاطاه مشروباً أو مادة عادية، فإذا بها مادة مخدرة أو مسكرة[3]. وتشمل كذلك، حالة الشخص الذى يخضع لبرنامج علاجى معين، ومن بين أدواته ضرورة تناول مواد مخدرة. وتشمل فى النهاية، خضوع المتهم لإكراه مادى أو معنوى ترتب عليه اضطراره إلى تناول المادة المخدرة. أما إذا تناول المادة المخدرة عن علم وإرادة، فإن هذا الشرط ينتفى[4]، فالتعاطى غير الاختيارى هو تعاطٍ غير

=

عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة. ومفاد ذلك، أن المشرع لم يكتف بإقرار مسئوليته، وإنما اعتبر ذلك، ظرفاً مشدداً للعقوبة.

(1) د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 297. الدكتور امين مصطفي محمد: مرجع سابق ص318

(2) د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 297؛ د. أحمد بلال، مرجع سابق، ص 567. وبهذا الحل لا نكون بصدد خروج على قاعدة تعاصر الأهلية الجنائية للحظة ارتكاب الفعل المكون للجريمة، طالما أن السلوك أو الفعل ممتد إلى لحظة الاختلاق الإرادى للسبب المانع للأهلية.

(3) (أن يتناول المتهم مواد مخدرة أو مسكرة فهرا عنه أو غير عالم بها) – الدكتور امين مصطفي محمد: مرجع سابق ص319.

(4) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق،، ص 547؛ د. أحمد بلال، مرجع سابق، ص 750؛ د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق،، ص 524.

عمدى، عكس التعاطى الاختيارى، فهو تعاط عمدى[1]. وقد ذكر المشرع تعبير "عقاقير مخدرة"، وهذا التعبير يجب أن يحمل أوسع المعانى[2]، فالعبرة بالنتيجة التى يخلفها تعاطى المادة، وهل هو السكر أم لا. وبالتالى فالقاضى لا يلتزم بمفهوم المواد المخدرة الموجودة فى قانون مكافحة المخدرات أو الجداول المرفقة به، فالمادة المخدرة تشمل المواد الكحولية، والكوكايين، والهيروين ... وغير ذلك من المواد التى تؤثر على العقل[3].

2 – إفضاء المادة المخدرة إلى السكر وفقدان الشعور أو الاختيار:

عبر المشرع عن السكر بقوله الغيبوبة الناشئة عن مواد مخدرة أياً كان نوعها. فالسكر أو الغيبوبة يتمثل فى حالة عارضة ينحرف فيها الوعى أو تضعف فيها السيطرة على الإرادة. بيد أن المشرع يربط هذه الغيبوبة أو السكر بأمرين: **أولهما:** أن يكون مادة خارجية أدخلت إلى الجسم[4]، **وثانيهما:** أن تقود هذه الغيبوبة أو السكر إلى فقدان الشعور أو الاختيار. ويترتب على ذلك، أنه إذا لم يكن مصدر الغيبوبة خارجياً، بل كان داخلياً، فإننا إما أن نكون بصدد خلل عقلى، وبالتالى تمتنع المسئولية على هذا الأساس[5]، أو مرض عضوى أفقد الشخص السيطرة على أعضائه، وهنا تنتفى الجريمة لعدم إرادة السلوك. ويطبق نفس الحكم فى حالة كون الغيبوبة غير ناشئة عن مادة مخدرة، كما لو كانت نتيجة اصطدام بجسم صلب، أو نتيجة لضربة تلقاها من شخص آخر، ففقد توازنه وارتكب جريمة، فإرادة السلوك تعد منتفية وينهار معها الركن المادى للجريمة. كذلك، لا يكفى مجرد السكر أو الغيبوبة؛ إذ يجب أن تصل إلى درجة تفقد الشخص التمييز أو الاختيار أو هما معاً[6]. ويكون الحكم قاصر التسبيب، إن لم يحدد على نحو واضح ما إذا كان المتهم فاقد الشعور أو الاختيار بسبب حالة السكر أم لا[7]. ومن الواضح أن المشرع يستلزم فقداً كاملاً للشعور أو الاختيار، ومفاد ذلك، أنه ثبت أن المتهم لم يكن فاقد الشعور أو الاختيار على الرغم من سكره، أو كان هذا الفقد جزئياً، فإن هذا الشرط لا يتوافر، ولا تمتنع مسئوليته، وإن اعتبر الفقدان الجزئى بمثابة ظرف مخفف قد يدفع القاضى إلى تخفيف العقاب.

---

(1) نقض 2 فبراير 1948، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، رقم 528، ص 587؛ نقض 22 يناير 1960، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 30، رقم 23، ص 104.

(2) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 546.

(3) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق،، ص 524.

(4) د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 568.

(5) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق،، ص 544.

(6) نقض 15 أبريل 1968، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 19، رقم 81، ص 424.

(7) نقض 21 مايو 1954، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 25، رقم 227، ص 680.

3 – معاصرة فقدان الشعور أو الاختيار للحظة ارتكاب الفعل:

يستلزم المشرع فقدان الشعور أو الاختيار لحظة ارتكاب الفعل، فالعبرة ليست بلحظة تعاطى المادة المخدرة، أو حتى بلحظة السكر، وإنما يكون كل ذلك أدى على فقدان الشعور أو الاختيار لحظة ارتكاب الفعل. ويعد ذلك تطبيقاً للقواعد العامة فى موانع المسئولية. ومفاد ذلك، أن فقدان الشعور اللاحق أو السابق على الفعل لا أثر له فى امتناع المسئولية. بل إن الأثر اللاحق لا يرتب القواعد الإجرائية الناشئة عن فقدان الشعور والاختيار الناتج من جنون أو خلل عقلى؛ إذ أننا هنا بصدد حالة عارضة لا تستغرق وقتاً طويلاً.

ج – الغيبوبة الناشئة عن سكر اختيارى:

المقصود هنا هو الشخص الذى تعاطى المادة المسكرة أو المخدرة عن علم وإرادة وغاب عن الوعى فارتكب جريمة من الجرائم، فهل يمكن أن نقرر مسئولية هذا الشخص الجنائية على الرغم من أنه وقت الفعل كان فى غيبوبة بسبب ما تعاطاه؟؟ أم يسأل عن الجريمة التى ارتكبها بأنه فى ذلك شأن المفيق باعتبار أن السكر مرذول فى ذاته، ولا يجوز أن يقود المرذول إلى مزية ما؟؟ أم يجب فى النهاية اللجوء فى بعض الأحيان الخروج على هذه الشروط؟؟

هناك إجماعاً فقهياً على مساءلة السكران عن الجرائم التى يرتكبها، ولكن الاختلاف يتعلق بنطاق هذه المسئولية وحدودها، وذلك عولى التفصيل الآتى:

1 – الاكتفاء بالمسئولية غير العمدية للسكران باختياره:

يذهب أنصار هذا الاتجاه على أن المشرع لم يوضح حكم السكران باختياره فى المادة (62) من قانون العقوبات المصرى[1]. فمنطوق هذه المادة قاصر على حكم السكر غير الاختيارى. أما سمية الاختيارى، فإن حكمه متروك للقواعد العامة. ولا شك أن الركون إلى هذه الأخيرة، يأبى القول بالمسئولية العمدية للسكران، لأنه – بسبب سكره – فاقد الشعور، وبالتالى يستحيل أن تنسب له إرادة ارتكاب جريمة ما. وكل ما يمكن أن ينسب إليه، هو الخطأ غير العمدى، والذى تمثل فى إهماله وعدم اكتراثه، عند تعاطيه هذه المواد فدخل فى غيبوبة أفقدته القدرة على إدراك ما هو مقدم عليه. واستصحاباً لهذا المنطق، فإنه إذا كانت الجريمة التى ارتكبها السكران باختياره يعاقب عليها المشرع بوصف العمد وغير العمد، كالقتل والضرب والجرح، فإنه لا يسأل إلا عن قتل أو ضرب أو جرح غير عمدى. أما إذا كانت

(1) تقابل المادة (60) من القانون الإماراتى، (10) من القانون السودانى.

الجريمة التى ارتكبها لا يعاقب عليها المشرع إلا إذا وقعت عمـ.ـداً، كالإجهـ.ـاض، والـ.ـسرقة، والاغتصاب، والاختلاس، والاستيلاء على الأموال العامة ... فإن السكران لا يسأل عنها[1].

بيد أن هذا الرأى تعرض للكثير من الانتقادات[2]، فمن ناحية أولى إن الركـ.ـون لهـ.ـذا الرأى يقود حتماً إلى إهدار نص المادة (62) عقوبات، فهذه المادة تقرر امتناع المـ.ـسئولية إن كان السكر غير اختيارى، وهذا يعنى أنها تقرر حتماً أن شرط امتناع المـ.ـسئولية أن يكـ.ـون اضطرارياً، فكيف يمكن القول بعد ذلك، بامتناع المسئولية العمدية للسكران باختيـ.ـاره. ومـ.ـن ناحية ثانية: فإن منطق القواعد العامة، يقود إلى نفى المسئولية الجنائيـ.ـة للـ.ـسكران باختيـ.ـاره بصفة مطلقة، لأن المسئولية الجنائية تبنى على الإدراك سواء أكنا بصدد جريمـ.ـة عمديـ.ـة أو غير عمدية[3]. وفى ذات السياق، فإن هذا الرأى، يخالف القواعد العامة التى تقضى بضرورة معاصرة القصد أو الخطأ للفعل المكون للجريمة. فكيف يمكن القول – بعد ذلك – بأن خطـ.ـأ الجانى ممثل فى لحظة سابقة على ارتكاب الجريمة، وهى لحظة تعاطى المـ.ـواد المخـ.ـدرة أو المسكرة[4]. فهذا الرأى يقود إلى رجوع النشاط المجرم إلى لحظة التعاطى والـ.ـسكر، مـ.ـع أن المتهم فى هذه اللحظة لم تدر الجريمة فى خلده، وفضلاً عن ذلك، فإن الركن المادة المكـ.ـون للجريمة لم يتحقق لحظة التعاطى أو السكر، وإنما لحظة إتيان الجريمة التى ارتكبها فعلاً[5].

2 – مساءلة السكران باختياره عن كل جريمة أياً كانت طبيعتها:

يذهب الرأى الراجح فى الفقه المصرى إلى مسئولية السكران باختياره عن كافة الجرائم التى يرتكبها سواء أكانت عمدية أو غير عمدية. وسند هذا الرأى هو المادة (62) من قـ.ـانون العقوبات. فهذه المادة، إذ قررت صراحة – حكم السكر غير الاختيارى، فقد أوضحت ضـ.ـمناً حكم السكر الاختيارى. فالأول – يعد مانعاً من موانع المسئولية الجنائية، عكس الثانى – الذى لا أثر له على هذه الأخيرة. وإذا كان أحد الحكمين قد تقرر صـ.ـراحة، أى أبـ.ـرزه منطـ.ـوق النص، والآخر تقرر ضمناً، أى تقرر بمفهوم النص، فإنه لا فارق – فى التفسير – بين حكـ.ـم صريح وآخر ضمنى، أو بين حكم يقرره منطوق النص، وآخر يقرره مفهومه فالمشرع يقصد الاثنان. بل إن الحكم المستفاد ضمناً هو الذى يعطى نص المادة (62) عقوبات، قيمة قانونية، ذلك أن حكم السكر غير الاختيارى ليس فى حاجة على نص يقرره، فالقواعد العامـ.ـة كانـ.ـت

---

(1) د . أمين مصطفى محمد:؛ مرجع سابق د. محيى الدين عوض، مرجع سابق، ص 467.
(2) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 550.
(3) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 525.
(4) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 551.
(5) د. أحمد بلال، مرجع سابق، ص 577.

كفيلة بإثبات امتناع مسئولية السكران بغير اختياره. وعلى العكس، فالذى كان فى حاجة إلـ ـى حكم واضح هو السكران باختياره، أما وقد تقرر ضمناً فى نص هذه المادة، فإن هذا الإقـ ـرار هو الذى يعطى هذه المادة قيمة قانونية؛ إذ أتت بحكم لا تتكفل به القواعد العامة[1].

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى مسائلة السكران باختياره عن الجرائم العمديـ ـة وغير العمدية التى تقوم بالقصد العام، واستبعدت من نطاق هذه المسئولية الجرائم التى تقـ ـوم بالقصد الجنائى الخاص، وتستند فى ذلك إلى أن السكران باختياره لا يمكن أن تنسب إليه هذه النية الخاصة فى الوقت الذى فقد فيه الشعور والاختيار. وأصدرت المحكمة فى ذلك العديد من الأحكام[2]، ومن الأحكام الحديثة فى هذا الصدد، الحكم الذى أصدرته محكمة النقض بتـ ـاريخ 1998/5/13، حيث قضت بأنه: "لما كان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المـ ـسئولية – علـ ـى مقتضى المادة (62) من قانون العقوبات – هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولهـ ـا الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، بما مفهومه أن من يتناول مادة مخـ ـدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون يجرى عليه فى هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه تـ ـوافر القـ ـصد الجنائى لديه، وكان الطاعن لا ينازع فى أنه قد تناول المادة المسكرة باختيـ ـاره وعـ ـن علـ ـم بحقيقة أمرها، وكانت جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها ليست من الجرائم التى يتطلب لقيامها توافر قصد جنائى خاص، وإنما يتطلب القانون توافر القصد الجنائى العام، وهو اتجـ ـاه إرادة الجانى إلى وقاع المجنى عليها بغير رضاها مع علمه بذلك، وقد دلل الحكم المطعون فيه على توافر هذا القصد لدى الطاعن، فليس له من بعد أن يعيب على الحكم التفاته عن بحث درجـ ـة ذلك السكر الاختيارى ومبلغ تأثيره فى إدراكه وشعوره بشأن جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها التى دانه عليها، ما دام القانون لا يستلزم فيها قصداً خاصاً اكتفاء بالقصد العام"[3].

---

(1) انظر فى هذا الرأى: د. محمود نجيب حينى، مرجع سابق، ص 552؛ د. أحمد فتحى سرور، مرجـ ـع سابق، ص 416؛ د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 322؛ د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 509؛ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 1007.

(2) نقض 21 أبريل 1947، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، رقـ ـم 348، ص 331؛ نقـ ـض 12 يونيـ ـو 1950، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 1، رقم 246، ص 754؛ نقض 21 مايو 1954، مجموعة أحكام النقض، س 5، رقم 227، ص 680؛ نقض 30 يونيو 1959، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 10، رقم 161، ص 743؛ نقض 13 يناير 1969، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 20، رقـ ـم 32، ص 104؛ نقض 14 مارس 1982، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 33، رقم 71، ص 365؛ نقض 13 أكتوبر 1983، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 34، رقم 86، ص 829.

(3) نقض 13 مايو 1998، الطعن رقم 10363 لسنة 66 قضائية.

المطلب الثاني
حالة السكر فى القانون الدولى الجنائى

يعد السكر من أشد الأخطار التى تهدد المجتمع، بحسب كونه وثيق الـ.صلة بـ.الإجرام حيث يدفع الشخص إلى أفعال غير مشروعة بشكل مباشر أو غير مباشر؛ فاحتساء الخمر ينتج عنه اختلال فى توازن القوى العقلية تبعاً لتفاوت الكمية أو الإدمان عليها. ويعد السكر حالـ.ة عرضية تبدأ بباعث نفسى، إلا أن لها تأثيراً واضحاً على الجسم وعلى خلايا المـ.خ فتـ.صيبها بالاعتلال. وإذا كانت حالة السكر هى حالة مؤقتة عارضة مصطنعة، وغيـ.ر متأصـ.لة فـ.ى النفس، فإن تقديمها إنما يكون على ضوء مدى تأثيرها فـ.ى الإدراك مـ.ن ناحيـ.ة فقدانـ.ه أو عدمه[1].

ذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع عبر عن حالة السكر بأنها غيبوبـ.ة ناشـ.ئة عـ.ن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها. ويعنى السكر بأنه حالة عارضة ينحرف فيها الوعى أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت فى الجسم[2].

ويوجد نوعان من السكر هما:

* **السكر الاضـطرارى**: يقصد به أن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة دون علمـ.ه أو بعلمه ولكن رغماً عن إرادته[3]. وهو ما يؤدى إلى انتفاء المسئولية الجنائية.
* **السكر الاختيـارى**: يقصد به السكر العمدى، حيث يتناول الـ.شخص المـ.ادة المخـ.درة أو المسكرة عمداً، أى عالماً بطبيعتها وإرادته متجهة إلى تناولها[4]. وهو لا ينتـ. .ج عنـ.ه انتفاء المسئولية الجنائية، لأن انعدام قدرة الشخص – فى هذه الحالة – كان نابعـ.اً مـ.ن إرادته.

وقد حرص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية **ICC** أن يتنـ.اول حالـ.ة الـ.سكر باعتبارها مانع من موانع المسئولية بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الأولى من المـ.ادة (31) منه؛ إذ تنص على أن: "1 – ... لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك: (أ) ... (ب) فى حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعـ.ة سـ.لوكه أو

---

(1) د. عبد السلام التونجى: موانع المسئولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1971،ص 191.

(2) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 541.

(3) تشمل المخدرات أى نوع من المخدرات أى سواء كان يتم تناولها بطريق البلع أو الشم أو الحقـ.ن متـ.ى كان يترتب عليها فقد التمييز أو الاختيار أو إضعافه. وكذلك ينطبق الحكم ذاته على الكحوليات لو أدت إلى ذات الأثر. د. عبد الفتاح حجازى: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 267.

(4) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 548؛

قدرته على التحكم فى سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره فى ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال...".

ويلاحظ على نص الفقرة الفرعية (ب) سالفة الذكر أنها لم تجعل من مجرد السكر أمر يعتد به – بصفة تلقائية – كمانع من موانع المسئولية، إنما تطلب استيفاء شروط أساسية حتى ينتج السكر أثره القانونى كمانع من المسئولية، تتمثل فى الآتى:

الشرط الأول: أن يكون من شأن حالة السكر أن تعدم قدرة الشخص على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم فى سلوكه من أجل الالتزام بأحكام القانون.

وقد أشار النص إلى عبارة "فى حالة السكر" مما يعنى الاعتداد بأى مصدر مما ينتج عنه السكر، سواء أكان هذا المصدر عقاقير مخدرة أو مواد كحولية. ويسمى السكر الذى أشارت إليه الفقرة الفرعية (ب) السكر الاضطرارى (السكر غير الاختيارى).

الشرط الثانى: أن تكون حالة السكر قائمة لدى الشخص المتهم وقت ارتكابه جريمة من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة **ICC**. ومن ثم فلا يعتد بحالة السكر إذا كانت قائمة لدى الشخص المتهم وقت إعداده للجريمة – فحسب – ولم تكن قائمة إبان ارتكابه الجريمة؛ إذ أن الشخص المتهم لديه القدرة – فى هذا الفرض – على التمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة[1].

مدى اعتبار السكر الاختيارى مانعاً من المسئولية:

ذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا ثبت أن السكر الاختيارى وصل إلى الحد الذى ينفى النية الخاصة أو العلم لدى الجانى والذى يشترطه القانون فى بعض الجرائم، فإنه يتعين إسقاط هذه النية الخاصة أو العلم الخاص من مسئولية الجانى، وقد قضى – تطبيقاً لذلك – فى جريمة القتل بأن فقد الشعور بسبب السكر يعنى تجريد الجانى من قصد القتل، وكذلك فى جريمة السرقة، فإنه يعنى عدم توافر نية التملك[2].

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن السكران باختياره يسأل عن كافة ما يرتكبه من جرائم عمدية أو غير عمدية، ولا فارق – فى هذا الصدد – بين ما يستلزمه القانون من توافر القصد الخاص وبين ما يكتفى فيه.

---

(1) لمزيد من التفصيل عن استلزام توافر حالة السكر وقت ارتكاب الجريمة. انظر: د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 569 وما بعدها.

(2) د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصرى، مرجع سابق، ص 578.

حكم السكر الاختيارى فى النظام الأساسى لمحكمة ICC:

جاء فى الشطر الثانى من الفقرة الفرعية (ب) أن: "... ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره فى ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أني صدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".

ويلاحظ على هذا النص ما يأتى:

1 – يمثل النص استثناء على عدم سريان المسئولية الجنائية بسبب السكر.

2 – لم يكتف النص أن يكون السكر اختيارياً فحسب – لتقرير المسئولية الجنائية عنه – بل تطلب أيضاً أن يلازم هذا السكر الاختيارى ظروف يعلم من خلالها الشخص أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة أن أنه تجاهل – فى ضوء هذه الظروف – هذا الاحتمال.

وهذا يعنى أن النص قد تطلب وقت السكر توافر العلم الحقيقى بارتكاب الجريمة أو توقع احتمال ارتكابها، ولكنه تجاهل هذا الاحتمال. "معتمدا فى ذلك على احتياطات غير كافية"[1].

أما إذا سكر شخص باختياره فى ظل عدم توافر هذه الظروف، ولكنها مع ذلك – طرأت بعد دخوله فى حالة السكر التى تعدم إرادته على تمييز مشروعية أفعاله، وأدى إلى ارتكابه الجريمة التى تدخل فى اختصاص المحكمة، فإن مانع المسئولية المنصوص عليه فى الفقرة (ب) يظل سارياً عليه.

(1) د. محمد محى الدين عوض: دراسات فى القانون الدولى الجنائى، ص 915.

الفصل الثانى
موانع المسئولية الجنائية الناتجة
عن انتفاء الإثم الجنائى

تمهيد وتقسيم:

تقوم المسئولية الجنائية فى التشريعات الحديثة على مبدأ حرية الاختيار، فلا يمكن مساءلة شخص إلا إذا ثبت أنه كانت لديه القدرة على توجيه إرادته على نحو لا يخالف القانون، ولكنه وجهها للخروج على أحكامه. وقد يعترض عارض يحول بين الشخص وحرية الاختيار، عندئذ تمتنع مسئوليته، ويعبر الفقه[1] عن هذه الأسباب التى تنفى حرية الإرادة بموانع المسئولية. ومنها: الإكراه والغلط.

وسوف نبحث كل منهما فى مبحث مستقل على النحو التالي.

المبحث الأول: الإكراه

المبحث الثانى: الغلط

(1) د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 336؛ د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 605.

المبحث الأول
الإكراه

نبحث أولاً فى أنواع الإكراه، وثانياً فى تأثير الإكراه على المسئولية الجنائية فى القانون الدولى الجنائى. من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع الإكراه

المطلب الثاني: أثر الإكراه على المسئولية الجنائية فى القانون الدولى الجنائى

المطلب الأول
أنواع الإكـراه

الإكراه نوعان: إكراه مادى، وإكراه معنوى.

أولا – الإكراه المادى:

الإكراه المادى عبارة عن قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامى معين بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفس صاحب الجـسم أى اتصال إرادى[1].

فالإكراه المادى ينفى وجود الإرادة ابتداء، بحيث تكون حركة الإنسان بمثابة حركة آلية مجردة من القيمة القانونية. ويعرفه البعض، بأنه تلك القوة التى تمارس على جـسد الإنسان وتمنع حريته فى التحرك على النحو الذى يريده[2]. وهذه القوة قد تتمثل فى قوى الطبيعة، وقد يكون مصدرها حيواناً، وقد يكون مصدرها شخصاً آخر، بل قد يكون مصدر هذه القوة داخلياً، أى ناتجاً من الشخص ذاته. والجامع بين هذه الصور أنها تحول بين الفاعل وبـين أن يكـون سيد فعله أو نشاطه، فهو فى الحقيقة قد خضع لقوة أجبرته على إتيان هذا النشاط، بحيث يمكن القول تجاوزاً، بأن النشاط ينسب فى الحقيقة إلى هذه القوة. وغنى عن البيان، أن هذه القوة، إن تمثلت فى قوى الطبيعة أو الحيوان، ويطلق عليها القوة القاهرة[3] – فإنه لا محل لقيام الجريمة إطلاقاً، ونفس الحكم يطبق فى حالة كون هذه القوة نابعة من داخل الفاعل كشلل أصابه فجـأة فوقع على طفل فقتله. أما إن كانت هذه القوة، تعود إلى شخص آخر، فـإن الجريمـة تقـوم،

---

(1) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 987؛ د. عبد السلام التونجى، مرجع سابق، ص 212.

(2) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 558.
PRADEL (J.), Droit penal, Op. Cit., No. 483; BERNARDINI (R.). Droit penal, Op. Cit., PNo. 611. P. 619.

(3) والحقيقة أن القوة القاهرة والإكراه المادى تعبيران مترادفان، د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم 608، ص 560.

ولكنها تنسب إلى هذا الأخير، ومثال ذلك الإمساك بيد شخص وإجباره على التوقيع على سند مزور.

شروط الإكراه المادى:

الشرط الأساسى الذى يجب توافره، يتمثل فى كون القوة التى صدر عنها الإكراه لا يمكن مقاومتها[1]، وقد أضاف القضاء فى فرنسا ومصر شرطاً آخر، وهو ضرورة أن تكون هذه القوة غير متوقعة. وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذين الشرطين بقولها: "يشترط لتوافر الحادث القهرى ألا تكون للجانى يد فى حصول القهر أو فى قدرته منعه"[2]. وفى ذات المعنى تقول محكمة النقض الفرنسية، بأن الإكراه يتوافر إذا تعلق بقوة أو حدث مستقلاً عن إرادة الفاعل، وهذه القوة لا يمكن توقعها أو تفاديها"[3]. فلا محل – إذن – للحديث عن الإكراه المادى إلا إذا توافر شرطين: **أولهما:** أن يكون مستحيل المقاومة، **وثانيهما:** أن يكون غير متوقعاً.

1 – **شرط استحالة المقاومة:**

يقصد بهذا الشرط، أنه كانت هناك استحالة مطلقة حالت بين الفاعل وبين أن يكون سلوكه متفقاً مع أحكام القانون، أما إذا كانت هذه القوة جعلت اجتناب الجريمة عسيراً أو صعباً وليس مستحيلاً، فإن الإكراه لا يتوافر[4].

2 – **شرط عدم التوقع:**

وفقاً لهذا الشرط، فإنه يجب إثبات أن المتهم لم يتوقع القوة التى أكرهته، وفى حالة توقعه، ضرورة إثبات أنه ما كان فى استطاعته تفادى الخضوع لها. فلا يوجد خطأ عند عدم استطاعة مقاومة قوة غير متوقعة، وعلى العكس يتوافر الخطأ فى حالة عدم توقع ما هو متوقع وفقاً للمجرى العادى للأمور، أو فى حالة توقعه وعدم اتخاذ اللازم لتجنبه[5].

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، رقم 326، ص 475؛ د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 977؛ د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم 608، ص 560.

(2) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم 609، ص 561؛ د. أحمد بلال، مرجع سابق، ص 611؛ د. عوض محمد، مرجع سابق، رقم 399، ص 527.

(3) نقض 24 نوفمبر 1979، مجموعة أحكام النقض، س 30، رقم 176، ص 821.

(4) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 555.

(5) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 997.

ب – الإكراه المعنوى:

يمكن تعريف الإكراه المعنوى، بأنه ضغط شخص على إرادة آخ.ر – دون أن يلم.س جسمه – لحمله على ارتكاب جريمة لا يريد ارتكابها[1]. فالفرض هنا أن الشخص الذى صدر منه الإكراه قد حدد الطريق الذى يتعين على المكره سلوكه، بحيث لا يكون له حرية الاختيار، كل ذلك بالطبع تحت التهديد بخطر جسيم إن هو لم ينفذ ما رسم لـ.ه. والف.ارق ب.ين حال.ة الضرورة والإكراه المعنوى، أن هذا الأخير يتحدد المسلك الذى يجب عليه السير فيه ب.سبب الإكراه، أما حالة الضرورة، فأنها تفترض، وجود سبل متعددة أمام المتهم، ولكنه يجد نف.سه مضطراً إلى اختيار طريق الجريمة، فالاختيار يكاد يمحى تماماً فى حالة الإكراه المعن.وى،. ويضاف إلى ذلك أن الإكراه يصدر دائماً من إنسان، عكس حالة الضرورة التى تك.ون ف.ى الغالب الأعم من غير الإنسان[2].

وللإكراه المعنوى صورتان: **أولهما**: تفترض استعمال العن.ف للت.أثير عل.ى الإرادة ومثال ذلك حبس شخص أو ضربه وتهديده باستمرار ذلك حت.ى يقب.ل ارتك.اب الجريم.ة، وتلحق بالعنف كل الوسائل المادية الت.ى ت.ؤثر عل.ى الإرادة دون أن تع.دمها، **وثانيهما**: تتجرد من العنف ويقتصر الإكراه على مجرد التهديد ومثال ذلك تهديد الشخص بالقتل إن لـ.م يزور محرراً[3].

ويتفق الإكراه المعنوى مع الإكراه المادى من حيث مصدره وه.و الق.وة الإن.سانية، ويختلف عن القوة القاهرة التى يكون مصدرها قوة غير إنسانية طبيعية كانت أو حيوانية، وهو يتجه إلى نفسية الإنسان، وذلك بخلاف الإكراه المادى والقوة القاهرة الذى يفقد فيها الإن.سان السيطرة على أعضاء جسمه[4]، حيث إنه "أى الإكراه المعنوى"، لا ينفى نسبة الركن الم.ادى للفعل، بل يقتصر على مجرد التأثير فى الإرادة الحرة التى تدفع الجانى نحو القي.ام بالن.شاط الإجرامى، فهو لا يعدم إرادة المكره من الناحية المادية، ولكنه يشل حركتها ويذهب بقيمته.ا من حيث القدرة على الاختيار، فالمكره معنوياً أراد الجريمة مقهوراً وذلك تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع وليس فى وسعه تجنبه إلا بارتكاب الجريمة[5].

---

(1) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم 609، ص 562.
(2) د. عبد السلام التونجى، مرجع سابق، ص 212.
(3) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 562 – 563.
(4) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 980.
(5) د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 520.

ويترتب على التمييز السابق بين الإكراه المادى والإكراه المعنوى اختلاف سند امتناع المسئولية فى الحالتين، ففى الأولى يكون السند هو انهيار الركن المادى، وفى الثانى يكون انهيار الركن المعنوى أو المسئولية الجنائية[1].

ويخضع الإكراه المعنوى لذات شروط الإكراه مع خلاف فى المدلول، فيلزم فى الإكراه المعنوى أن تكون قوة المكره لا تقاوم، أو لا سبيل إلى دفعها بمعنى أن يكون المكره قد اختار الجريمة ولم يكن بوسعه أن يتجنبها أو يختار سواها، وعدم إمكان مقاومة المكره للقوة يؤخذ بمعيار شخصى محض، فمن الناس من لا يرتكب الجريمة ولو كان المسدس مصوباً إلى رأس ابنه، ومنهم من يرتكب الجريمة ولو كانت إشارة باليد إلى ابنه، فالعبرة فى جميع الأحوال لا بقيمة القوة القاهرة فى ذاتها وإنما بدرجة تأثيرها فى نفسية ضحيتها، فالمهابة أى الخوف المنبعث من الاحترام ليست مانعة من العقاب، ولا تشكل قوة معنوية مكرهة كخوف الابن من أبيه أو الطالب من أستاذه أو الخادم من سيده[2].

المطلب الثاني
أثر الإكراه على المسئولية الجنائية
فى القانون الدولى الجنائى

جاء فى تقرير لجنة القانون الدولى تعليقاً على مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لعام 1950، أن الاتجاه العام فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية يفصح عن ظهور فكرة الإكراه كوسيلة لدفع المسئولية الجنائية، إذا ثبت أن الفعل ارتكب لتفادى خطر حال وجسيم لا يمكن دفعه دون ارتكابه، ويقدر الإكراه على أساس شخصية لا موضوعية، أى بالنسبة لحالة الشخص المكره والظروف التى أحاطت به، فلا يوجد قانون يتطلب من أى شخص التضحية بحياته أو بسلامة جسمه لتجنب ارتكاب جريمة[3].

وجاء النظام الأساسى لمحكمتى (يوغسلافيا السابقة **ICTY** ورواندا) **ICTR** خاليين من نص يتعلق باعتبار الإكراه مانعاً من موانع المسئولية. ومع ذلك يلاحظ، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) أن قضاءها قد اعتد بالإكراه، فقد اتهم (درازان أرديموفتش) **Drazen Erdemovic** بإطلاق النار على عدد من البوسنيين المسلمين غير المسلحين، حيث كان عضواً فى جماعة تنفيذ الإعدام بشأن هؤلاء، ودفع بعدم امتثاله لتنفيذ

---

(1) د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصرى، مرجع سابق، ص 614.

(2) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 556.

(3) انظر تقرير لجنة القانون الدولى حول أعمال دورتها الثانية، الكتاب السنوى للجنة، الجزء الثانى، عام 1950، ص 375.

الأمر الصادر إليه بإطلاق النار وقتل عدد من البوسنيين المسلمين غير المسلحين، بسبب شعوره بالحزن تجاههم، إلا أن قائده أبلغه إذا شعرت بالأسى حيالهم، تعاطف معهم وسوف نقتلك أيضاً[1].

وقضت دائرة الاستئناف فى هذه القضية بأن الإكراه لا يشكل دافعاً كاملاً لجندى متهم بجرائم ضد الإنسانية أو جريمة حرب تنطوى على قتل بعض الأبرياء، إلا أنه – أى الإكراه – يمكن أن يستخدم فحسب فى تخفيف العقاب[2].

كما قضت الدائرة الابتدائية فى قضية (تيهومير بلاسكيتش) بأنه إذا ثبت أن المتهم فى ارتكاب الجريمة لم يكن لديه الحرية أو الاختيار الأخلاقى من جراء الإكراه، فإن ذلك من شأنه أن يخفف من المسئولية الجنائية عنه. ويقتضى – تبعاً لذلك – فرض عقوبة أخف، إذا لم يكن المتهم قد أبرئ على نحو كامل من المسئولية[3].

وعلى هذا النحو فقد اعتد قضاء المحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) فى ضوء هاتين القضيتين وفى قضايا أخرى على أن الإكراه وإن كان لا يصلح دفعاً كاملاً لمنع مساءلة المتهم جنائياً، إلا أنه يمكن أن يكون بمثابة ظرف مخفف للعقاب.

أما النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية **ICC** فقد تضمن نصاً صريحاً أكد على أنه يشكل سبباً من أسباب امتناع المسئولية الجنائية، وتنص المادة (31/1/د) منه على أن: "لا يسأل الشخص جنائياً .... (د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدث ضرراً بدنياً جسيماً مستمراً أو وشيكاً ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً

---

(1) It is Worthy mentioned that in July 1995 the acdcused a member of a Bosnian Serb military unit, had participated in the shooting and killing of may unarmed Bosnian Muslims as a member of an execution squad. Before the ICTT hq pleaded guilty and claimed that he had refused to shoot at the civilians, because he felt sorry for them, but his commander has told him "It your are soory for them, standup, line up with them and will kill you too". Procesutor V. Darzed Erdemović, Case No. IT-96-22-A, Appeal Sentencing judgement, 5 March `998, (hereinafter Endemović Appeal Sentencing Judgme3nt), Para. 17.

(2) The Appeals Chamber's Majority held that "duress does not afford a complete defence to a soldier charged w2ith crimes against human becings. And duress could only be used in mitigation of punishment. Ibid., Para. 19.

(3) وطبقاً لما جاء فى الدائرة الابتدائية فى هذا الشأن:

"Duress, where established, does mitigate the criminal responsibility of the accused when he had no coic3e or moral freedom in committing the crime. The miust consequently entail the passing of a lighter sentence if he con not be completely exonerated of responsibility. Blaskié Judgment, Op. Cit., Para. 769.

ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد بالشخص أن يتسبب فى ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

1 – صادراً عن أشخاص آخرين.

2 – أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

ويتضح من مطالعة نص الفقرة الفرعية (د) أنه يتعين لكى يعتد بالإكراه كمانع للمسئولية الجنائية توافر الشروط الآتية:

1 – أن يهدد الشخص بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدنى جسيم مستمر أو وشيك ضد الشخص المعنى أو شخص آخر.

2 – أن يكون رد فعل الشخص المعنى (المكره) لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد.

3 – ألا يستهدف الشخص المعنى من وراء دفاعه التسبب فى ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

أما عن التهديد، فيستوى أن يكون صادرا عن أشخاص آخرين أو أن يتشكل التهديد بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

وعلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية – طبقاً للمادة (3/33) من النظام الأساسى – البت فى مدى انطباق أسباب امتناع المسئولية الجنائية التى ينص عليها هذا النظام على الدعوى المعروضة عليها سواء دفع بالإكراه أو غيره من أسباب امتناع المسئولية الجنائية على النحو السالف بيانه.

ويلاحظ على نص هذه الفقرة أنها أشارت على الإكراه الناتج عن أحد أمرين:

* إما التهديد بالموت الوشيك.
* وإما التهديد بحدوث ضرر بدنى جسيم أو وشيك ضد المكره أو غيره. إذ أن من شأن أى منهما أن يضعف إرادة الشخص المكره على نحو يدفعه إلى القيام بسلوك إجرامى معين، شريطة أن يكون تصرف الشخص لازماً ومعقولاً، وألا يستهدف منه التسبب فى ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

وقد أشار النص إلى عدد من الشروط الواجب توافرها لتحقق هذا الفرض ومنها:

* أن يكون الإكراه ناتجا عن تهديد بالموت الوشيك أو حدوث ضرر بدنى جسيم مستمر أو وشيك وهو الأمر الذى يوضح اعتداد نظام روما بالإكراه المادى والمعنوى. إلا أن استخدام الفقرة لتعبير "وشيك الوقوع" يوحى بامتداد الفترة الزمنية، وسببا لضعف تأثير التهديد بالإكراه الذى يمكن أن يعتد به قانوناً، وقد كان من الأوفق إضافة تعبير "أو حال الوقوع"، إلا أنه من ناحية أخرى قد تكون هذه الصياغة مبررة لاتصالها بحالة التهديد بالموت وهو

أقوى صور الإكراه، لذا لم يشترط صائغوا المادة أن يكون حالاً، حيث أن تأثير هذا التهديد يظل له ذات الدرجة من الخطورة فى نفسية الشخص الذى تم إكراهه.

* كما ساوى النص بين أن يكون فعل الإكراه قد تم فى مواجهة الشخص ذاته أو شخص آخر، وهو ما نراه ميلاً للتوسع المنطقى فى حالات الإكراه. خاصة وأن تلك الجرائم الدولية غالباً ما تحدث فى أوقات أزمات وصراعات سياسية وعسكرية، يتصور أن يتم خلالها استخدام الإكراه بمختلف الطرف فتتساوى الرغبة فى حماية النفس مع حماية الأشخاص المقربين والذين قد يتخذوا كوسائل لدفع الشخص لارتكاب الجرائم الدولية.
* قررت المادة أن يصدر فعل الإكراه من آخرين، وهو شرط نرى فيه تزيداً لا لزوم به حيث أن وقوع الإكراه من أشخاص آخرين هو أمر بديهى يقتضيه منطق الأشياء ولا يصح أن ينص عليه كأحد الشروط القانونية، فلا يتصور أن يقوم الشخص المكره بأفعال الإكراه تجاه نفسه، إلا إذا كان المقصود ألا يكون الجانى قد أنشأ حالة الإكراه بإرادته وهو الشرط الذى كان من الأوفق النص عليه بهذه الكيفية لتوضيح دور إرادة الجانى فى إنشاء حالة الإكراه تماثلاً مع حالة السكر الاختيارى.
* من جهة أخرى فإن ما نص عليه الشرط الأخير من ضرورة ألا تكون الظروف المحيطة بالجانى قد تشكلت بفعل إرادة الشخص الذى مارس فعل الإكراه، يمكن أن تكون ثغرة تسمح للجانى بادعاء مسئوليته نتيجة ظروف أحاطت به وساعدت فى تثبيت خوفه وشعوره بالإكراه اضطر تحت ضغطها لارتكاب الجريمة، ويجدر بنا ملاحظة أن تقدير المحكمة لمدى صدق وجدية هذه الظروف من المسائل الموضوعية التى يستند عليها قيام حالة الإكراه ومن ثم قيام المسئولية الجنائية فى حق المتهم من عدمه والتى تلتزم المحكمة الجنائية ببيانها والرد على الدفوع المقدمة بشأنها[1].

المبحث الثانى

الغلط

الغلط هو حالة عقلية بمقتضاها يدرك الشخص موضوعاً معيناً على غير حقيقته التى يتمثل عليها فى العالم الخارجى، وهو بذلك يختلف عن الجهل الذى يتمثل فى عدم العلم أو المعرفة بموضوع معين، فإذا كان الغلط ينطوى على صفة إيجابية باعتباره علم غير كامل بالموضوع، فإن الجهل يتسم بالسلبية ومن ناحية أخرى إذا كان الغلط ينطوى فى جوهره على جهل جزئى، فإن الجهل قد يتواجد دون غلط وذلك فى الأحوال التى يتحقق فيها غير

(1) زهور عبد الله الخيرى: المسئولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية فى ضوء قواعد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2012 ص 12.

مصحوب بافتراض معين من قبل الشخص حيال الموضوع، ومع ذلك فإن الجهل الذى يعتد به القانون هو فقط الذى يؤدى إلى غلط، ولذلك يذهب بعض الفقه إلى اعتبار الجهل والغلط مترادفين فى مجال المسئولية الجنائية[1].

وينقسم الغلط إلى نوعين: غلط فى الواقع وغلط فى القانون. نبحث كل منهما في مطلب على النحو التالى:

المطلب الأول
الغلط فى الواقع

الغلط فى الواقع يتمثل فى العلم به على نحو يخالف الحقيقة، ولهه صورتين: غلط جوهرى، وغلط غير جوهرى، وضابط التفرقة بينهما يتعلق بموضوع الغلط، أى الواقعة التى انصب عليها، فإذا كانت هذه التفرقة مما يستلزم القانون العلم بها، فإن الغلط يكون جوهرياً، أما إذا كانت هذه الواقعة لا أهمية لها بحيث يستوى لدى القانون العلم بها أو عدم العلم، فإن الغلط يكون غير جوهرى. والغلط الجوهرى قد يقود إلى نفى المسئولية الجنائية كاملة وذلك فى حالتين: إذا لم يكن مقترناً بخطأ، أو كانت الجريمة لا يعاقب عليها المشرع إلا إذا وقعت عمداً. وقد يقود الغلط الجوهرى إلى نفى المسئولية العمدية مع بقاء المسئولية غير العمدية، وذلك إذا كان الغلط مقترناً بخطأ غير عمدى، وكان القانون يعاقب على الفعل بوصف العمد وغير العمد، كما هو الحال فى جرائم القتل والاعتداء على الحق فى سلامة الجسد، بل إن الغلط الجوهرى قد يبقى المسئولية العمدية قائمة، وذلك، إذا لم ينصب على عنصر مكون للجريمة، وإنما على ظرف مشدد يغير من وصفها، فالسارق الذى يجهل حمله سلاحاً وجد فى معطفه لا يسأل عن السرقة المشددة، وإنما عن سرقة بسيطة، ونفرق فى أثر الغلط فى الوقائع عموماً بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية[2].

أ – الغلط والجريمة العمدية:

العلم يجب أن ينصرف إلى العناصر الأساسية للجريمة، وهذا العلم قد يستلزمه المشرع صراحة، كما هو الحال فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية، وفى أحيان أخرى يبدو ذلك واضحاً من مفهوم النص ومن كون القصد الجنائى ركناً فى الجريمة، ويستوى أن يكون العلم منصرفاً إلى شرط مفترض، كما هو الحال فى جريمة خيانة الأمانة

---

(1) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 591 وما بعدها؛ د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 372.

(2) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم 655، ص 591.

وجريمة السرقة، أو إلى واقعة مادية. ويمكن استقراء حالات الغلط المؤثر فى قيام الجريمة العمدية ونوجزها فى الحالات الآتية:

1 - **الغلط فى النتيجة وفى موضوعها**:

قد يتوقع الجانى نتيجة معينة ولكن تتحقق نتيجة أخرى، كما لو توقع حدوث نتيجة مشروعة، فتحقق نتيجة غير مشروعة، مثال ذلك، أن يتوقع المتهم إصابة حيوان صيد، فإذا به يصيب إنساناً. هذا الغلط يعد جوهرياً؛ إذ لا يسأل المتهم عن جريمة قتل عمدى، وإنما قد يسأل عن قتل غير عمدى، إذا توافر الخطأ غير العمدى فى حقه. وإذا توقع حدوث نتيجة غير مشروعة وتحققت نتيجة غير مشروعة أخرى، كما لو وجه سلاحه لقتل حيوان مملوك للغير، فقتل إنساناً، فى هذه الحالة يكون الغلط أيضاً جوهرياً وذلك لاختلاف النتيجة فى القيمة؛ إذ ينتفى القصد الجنائى بالنسبة للقتل، وقد يسأل عن قتل غير عمدى[1].

2 - **الغلط فى توجيه الفعل**:

يفترض الخطأ فى توجيه الفعل، أن الجانى قد وجه فعله إلى الموضوع المراد الاعتداء عليه، ولكن نظراً لظروف تتعلق بالتنفيذ، أصاب موضوعاً آخر غير الذى أراده. مثال ذلك، تصويب السلاح لقتل (أ) من الناس ولكن لعدم دقة التصويب، أصاب (ب) وقتله. ويبرز هذا التحديد الفارق بين الخطأ فى توجيه الفعل، والغلط فى النتيجة، فالأول لا يفترض غلطاً وقع فيه الجانى فهو لم يخلط بين موضوعين عكس الغلط فى الموضوع؛ إذ خلط بين موضوعين وأصاب أحدهما معتقداً أنه الآخر[2]. ويذهب الرأى الراجح فى الفقه[3]. مؤيداً بأحكام القضاء[4]، إلى أن الخطأ فى توجيه الفعل لا ينفى القصد الجنائى؛ إذ يبقيه قائماً. وسند هذا الرأى، أن القصد يستلزم غير توقع النتيجة وإرادتها. وهو ما تحقق فى هذا الفرض. وبالتالى، فإن المتهم يسأل عن قتل عمدى فى المثال السابق. ويذهب رأى آخر إلى أن الجانى يسأل فى هذه الحالة عن جريمتين، الجريمة التى تحقق فيها غرضه، والجريمة الأخرى التى لم تتحقق كاملة[5].

---

(1) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم 657، ص 592؛ د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، رقم 366، ص 443.

(2) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم 659، ص 594.

(3) د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، رقم 3312، ص 541.

(4) نقض 25 مارس 1957، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 8، رقم 79، ص 278؛ نقض 20 أكتوبر 1959، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 9، رقم 197، ص 807؛ نقض 25 ديسمبر 1980، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 31، رقم 218، ص 1132.

(5) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم 659، ص 590.

3 - الغلط فى أسباب التخفيف:

قد يعتقد الجانى على خلاف الواقع توافر الوقائع التى يقوم عليها سـ.بب مـ.ن أسـ.باب التخفيف. فهل ينفى هذا الغلط القصد الجنائى الخاص بالجريمة العاديـ.ة ولا يـ.سأل إلا عـ.ن الجريمة الموصوفة، أى الجريمة المقترنة بسبب التخفيف؟ مثال ذلك، اعتقاد الزوج بأن زوجته فى حالة تلبس بارتكاب جريمة الزنا، فيقتلها، ثم يتضح له أن من كان بجوارها قريب محـ.رم، ولم يكن فى الجلسة ما يشين. ذهب رأى إلى الاعتداد بهذا الغلط، بحيث لا يسأل الجانى فـ.ى هذه الحالة إلا عن الجريمة الموصوفة أى الجريمة المقترنة بالعذر، وذلك قياساً على الاعتداد بالغلط فى الإباحة[1]. ذلك، أنه إذا تم التسليم بأن الغلط فى الإباحة يقـ.ود إلـ.ى نفـ.ى القـ.صد الجنائى، فمن باب أولى، فإن الاعتقاد فى توافر الأسباب التى يقوم عليهـ.ا سـ.بب التخفيـ.ف، يترتب عليه افتراض توافر هذه الوقائع، ومعاملة الجانى استناداً إلى قصده.

بيد أنه فى كل الحالات السابقة فإن تساؤلاً مهماً يثار وهو: هل يشترط للاعتداد بـ.الغلط ثبوت عدم وجود أى خطأ يمكن نسبته للجانى؟ أم يكفى حدوث الغلط حتى وإن ثبـ.ت وجـ.ود إهمال من جانب الجانى وأن قدراً بسيطاً من الانتباه والاحتياط كان يجنبه الوقوع فـ.ى هـ.ذا الغلط؟

ذهب جانب من الفقه الفرنسى تدعمه بعض أحكام القضاء، إلى أن الغلط الذى يعتد بـ.ه يجب أن يكون غلطاً لا يمكن مقاومته. فالواقع يثبت أن الجهل أو الغلط يمكن تجنبه بحد أدنى من الانتباه والاحتياط، فالاستعلام عن مصدر الشئ، أو التأكد من حسابه البنكى، أو من سـ.ن المجنى عليه ... يمكن أن يجنبه الوقوع فى الغلط. وهذا يعنى أنه لكى يعتد بالغلط لابـ.د مـ.ن ثبوت انتفاء أى خطأ يمكن نسبته إلى الجانى. وأن انتفاء المسئولية استناداً إلى الغلط، لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشخص العاقل الحذر والذى يوجد فى ذات الظروف يمكـ.ن أن يقـ.ع فيـ.ه[2]. ويذهب رأى آخر، إلى رفض الفكرة السابقة، والقول، بأن الغلط وحده كافى لنفـ.ى القـ.صد، وربما المسئولية الجنائية دون حاجة لإثبات انتفاء الخطأ فى جانب الجانى. وحجتهم فى ذلـ.ك، أن استلزام الغلط الذى لا يقاوم، لنفى المسئولية يقود عملاً، إلى تغيير فى الطبيعـ.ة المعنويـ.ة للجرائم العمدية. وفضلاً على ذلك، فإن هذا الرأى يقود إلى الخروج على مبدأ شرعية الجرائم

---

(1) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم 662، ص 598؛ د. رمسيس بهنـ.ام، مرجـ.ع سـ.ابق، ص 894.

(2) LEGROS (R.), L'élément moral dans les infractions, th. Bruxelles 1951, P. 62 وانظر:

BORDEAUX, a7 AV. 1878, D. P. 1879, S, 37; Cass. Crim., 4 Janv. `902, D. P. 1902, 1, 528.

والعقوبات، باعتباره يجعل الجرائم العمدية تقع بخطأ غير عمدى، وبتعبير آخر، فهو يقود إلى جعل العمد معادلاً للخطأ غير العمدى[1].

والحق أنه يصعب التقرير بأن الغلط فى الوقائع ينفى دائماً المسئولية الجنائية كامل.ة؛ إذ تبقى دائماً إمكانية المساءلة عن جريمة غير عمدية، إن كان القانون يعاقب عل.ى ذات الفع.ل بوصف العمد وغير العمد، كما هو الحال فى جرائم القتل والضرب والجرح. فإن انتفى القصد الجنائى فى هذه الجرائم، وبالتالى انتفت المسئولية العمدية، أمكن مساءلة الجانى عن جريم.ة غير عمدية. فالغلط قد يقود – إذن – إلى تغيير فى التكييف الجنائى للواقعة.

ب – الغلط والجرائم غير العمدية:

على عكس الجرائم العمدية، فإن الغلط فى الوقائع لا أثر له على هذا النوع من الجرائم؛ إذ فى الحقيقة أن هذه الجرائم تفترض وقوع الجانى فى غلط فى الوقائع. فالجانى الذى يصيب آخر، وهو ينظف مسدسه، ظناً منه أنه خال من الرصاص يسأل عن هذه الإصـ.ابة، ويطب.ق نفس الحكم سواء أكنا بصدد خطأ واع أم غير واع.

أثر الغلط فى الواقع على المسئولية الجنائية الدولية:

يعد الدفع بالغلط فى الوقائع فى القانون الجنائى الدولى مقبولاً سواء من قب.ل الفق.ه أو العمل الدولى لدفع المسئولية الجنائية الفردية، وبصفة عامة فإن الجندى أو المحارب المتهم لو تمكن من إثبات أنه لم يكن يعلم بحقيقة الوقائع عند ارتكاب جريمته فيمكنه دف.ع م.سئوليته. وخير مثال على تحقق الغلط فى الوقائع فى جرائم الحرب، أن يطلق شخص عسكرى الن.ار على مبنى للعدو معتقداً أن قوات العدو تتحصن بداخله، وانتفى العلم لديه بأنه قد ت.م إخ.لاؤه وتحويله إلى مدرسة أطفال أو مستشفى مثلاً، فيستطيع التمسك بالخط.أ ف.ى الوق.ائع لـ.دفع مسئوليته الجنائية[2].

وأوقف قضاء محكمة (نورمبرج) الإدانة من أجل "جريمة الان.ضمام إل.ى منظم.ة أو جماعة إجرامية على العلم بالأغراض التى تستهدفها تلك المنظمة أو الجماعة وذ.وع الن.شاط الذى تباشره؛ فإذا ثبت لديه الجهل بذلك أو الغلط فيه تعين القضاء ببراءة الم.تهم ع.ن ه.ذه الجريمة. وقد طبقت المحكمة هذه القاعدة على جميع الجرائم التى اختصت بالنظر فيها. وعلى

---

(1) FRANCON (A.), L'erreur en droit pénl, in "QWuelques aspects de l'autonomie du droit penal", Dalloz, 1986, No. 11, P. 237; BERNARDINI (R.), Th, Prec. No. 78, P. 146.

وانظر تطبيقا لذلك:

Cass. Crim, 6 Nov. 1963, D, 323, note VOUIN (R.); Cass crim., 1 Oct 1987, B.C. No. 327, R.S.C. 1988, Obs. LAZERGES (C.)., P. 546.

(2) Sliedregt Van, Op. Cit., P. 303.

سبيل المثال نذكر أن (شاخت) وزير المالية فى الرايخ الثالث قضت المحكمة ببراءته من تهمة شن الحرب، لأنه لم يكن يعلم بالأغراض العدوانية لرجال الحكم فى الحكومة الألمانية[1].

ولم يتضمن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) نصاً يـ.شير إلى اعتبار الغلط فى الوقائع سبباً من أسباب انعدام المسئولية، إلا أن ذلك لا يحول دون قضاء تلك المحكمة فى حالة ثبوت وقوع شخص متهم – بجريمة من الجرائم الدولية الداخلـ.ة فـ.ى اختصاص المحكمة – فى غلط فى الوقائع. بما من شأنه نفى القصد الجنائى لديه، ولا يتـ.وافر – بالتالى – الركن المعنوى للجريمة المرتكبة، أن يحكم ببراءته تطبيقاً للمبادئ العامة للقانون المعترف بها فى كافة الأنظمة القانونية؛ إذ لا محل فى القانون الجنائى إلـ.ى إمكانيـ.ة بنـ.اء المسئولية الجنائية عن الجرائم على هيكل مادى للجريمة لا تقترن به إرادة آثمة، أو على بنيان قانونى يستبعد منه الركن المعنوى للجريمة[2].

وقد حرص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية – بموجب نص المادة (1/32) منه – على تأكيد اعتبار الغلط فى الوقائع يشكل سبباً لامتناع المسئولية الجنائية؛ إذ تـ.نص هـ.ذه المادة على أنه: "1 – لا يشكل الغلط فى الوقائع سبباً لامتناع المسئولية الجنائيـ.ة إلا إذا نجـ.م عنه انتفاء الركن المعنوى المطلوب لارتكاب تلك الجريمة".

ويبدو من النص – أنه يعتد بالغلط الجوهرى – أى يكون محل الغلط واقعـ.ة تتطلـ.ب المواد المتعلقة بالجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدوليـ.ة العلـ.م بهـ.ا – الـ.ذى يترتب عليه انتفاء الركن المعنوى للجريمة المنسوبة لشخص المتهم. ومن ثم إذا كان محـ.ل الغلـ.ط واقعة لا تتطلب تلك المواد المتعلقة بالجرائم (المنصوص عليها فى المواد 6 و 7 و8 و8 مكرراً من النظام الأساسى) العلم بها، فإن الغلط يعد غير جوهرى، ولا ينفى –بالتالى الركن المعنوى للجريمة، ولا يصلح – فى هذه الحالة – سبباً لامتناع المسئولية الجنائية[3].

المطلب الثاني
الغلط فى القانون

يقصد بالغلط فى القانون حالة جهل الجانى بالصفة غير المشروعة لفعل، فهـ.و يأتيـ.ه معتقداً شرعيته جاهلاً صفته الإجرامية فى نظر القانون[4].

---

(1) د. محمود نجيب حسنى: دروس فى القانون الجنائى الدولى،، بدون ناشر، القاهرة 1959. ص 154.

(2) لمزيد من التفاصيل عن تلك الجرائم: انظر د. أحمد عوض بلال: الجرائم المادية والمـ.سئولية الجنائيـ.ة بدون خطأ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 329 وما بعدها.

(3) د. ضارى خليل محمود، د. باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 219 وما بعدها.

(4) د. محمود نجيب حسنى: دروس فى القانون الجنائى الدولى، مرجع سابق، ص 155.

ويمكن معرفة الفرق بين الخطأ فى القانون والخطأ فى الوقائع من خلال التصور الآتى:

فإذا تصورنا أن الجندى (أ) قد رأى أحد الأطباء بالصليب الأحمر (ب) قادماً عليه، ونظراً لكون (أ) لم يلحظ جيداً شارة الصليب الأحمر التى يضعها (ب) فأطلق عليه الرصاص فقتله، فهنا فى هذه الحالة هى حالة واضحة للخطأ فى الوقائع. أما إذا (أ) قد رأى الشارة المميزة للصليب الأحمر للطبيب (ب)، ولكنه كان جاهلاً بقواعد الشارات المميزة، ووضع أفراد الصليب الأحمر فى المعارك، فأطلق الرصاص عليه، فأرداه قتيلاً، فهنا يعد جهله غلطاً فى القانون[1].

وغنى عن البيان أن المشرع حين يضع قاعدة قانونية، فإنه يهدف بالضرورة إلى إلزام الأشخاص بما تقضى به أحكامها، إذ أن الخضوع للقانون هو السبيل إلى تنظيم المجتمع على الوجه الذى يحقق السياسة التشريعية التى ارتآها المشرع. وعلى هذا النحو، كانت القاعدة القانونية إلزامية بطبيعتها، ويعنى ذلك أنه يصدر عنها التزام بالخضوع لما تقرره من حكم. وهذا الالتزام غير متصور ما لم يكن إلى جانبه التزام آخر هو الالتزام بالعلم بالقاعدة القانونية، أو فى تعبير أعم "الالتزام بالعلم القانون أو عدم جواز الجهل بالقانون"، ذلك أنه لا يتصور أن يكلف بالخضوع للقاعدة القانونية من يجهل حكمها. وفى تعبير أدق، فإن الالتزام بالخضوع للقاعدة يفترض الالتزام بالعلم بها[2]

والالتزام بالعلم بالقانون يقتضى أن يبذل من يخضع له كل ما فى استطاعته كى يتحقق له العلم بالقانون. ولا يجوز أن ينظر إلى هذا الالتزام نظرة مجردة بحيث يتعلق فى مجموعة ككل. وإنما يتعين أن ينسب إلى كل قاعدة قانونية على حدة. بحيث يمكن القول بأن كل قاعدة تستند إلى التزام بالعلم بها. ويصدر عنها التزام بالخضوع لما تقرره من حكم[3].

ولا يعتبر الشخص ملتزماً بالقانون إلا إذا خضع للالتزامين معاً؛ التزام بالعلم بالقاعدة القانونية ثم التزام بحكمها. وينتج من ذلك أنه إذا وجه المتهم إرادته إلى الإخلال بأحد هذين الالتزامين أو بهما معاً، كانت إرادته متجهة على غير مقتضى القانون. فكانت بذلك إرادة متجهة إلى مخالفة القانون. وإذا كانت القاعدة قاعدة عقابية، فالإرادة المتجهة إلى مخالفتها على الوجه السابق يقوم بها القصد الجنائى لدى الشخص المخالف. لذا، لا يعد الغلط فى القانون، فى ضوء ما سبق بيانه – كقاعدة عامة – سبباً لامتناع المسئولية الجنائية. وهذه القاعدة مؤداها افتراض العلم بالقانون.

---

(1) Sliedregt Van, Op. Cit., Para. 303.

(2) د. زهور عبد الله، مرجع سابق، ص 441 وما بعدها.

(3) د. محمود نجيب حسنى: دروس فى القانون الجنائى الدولى، مرجع سابق، ص 157.

وينبنى على الالتزام بالعلم بالقانون أن يعتبر الركن المعنوى منعدماً إذا ثبت استحالة العلم بالقانون، إذ لا التزام بمستحيل. وينتفى الركن المعنوى كذلك إذا قام المتهم بكل ما كان فى استطاعة من جهود للعلم بالقانون، فاعتقد بعد بذله هذه الجهود أن سلوكه مشروع، ذلك أن الإخلال بالالتزام يفترض "خطأ" ولا خطأ فى مسلك شخص قام بكل ما يفرضه عليه من جهود. وقاضى الموضوع هو المنوط به تحديد مدى الجهود التى بذلها المتهم للقول بأنه قام بكل ما فى استطاعته[1].

وقد أكد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية **ICC** على أن الغلط فى القانون، لا يشكل – كقاعدة عامة – سبباً لامتناع المسئولية الجنائية، إلا أنه اعتد به – فى إطار شروط وحالات معينة – كاستثناء من القاعدة العامة، سبباً لامتناع المسئولية الجنائية؛ إذ تنص الفقرة الثانية من المادة (32) على أنه: 2 – لا يشكل الغلط فى القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسئولية الجنائية، مع ذلك، يكون الغلط فى القانون سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوى المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه فى المادة (33).

واستناداً إلى هذا النص فإن الغلط فى القانون لا يحتج به لتبرير أى سلوك يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يصلح – بالتالى – سبباً لامتناع المسئولية الجنائية.

بينما أجاز النص قبول الدفع بالغلط فى القانون – كاستثناء – كسبب لامتناع المسئولية الجنائية فى حالتين:

الأولى: أن يكون من شأن الغلط فى القانون أن ينفى الركن المعنوى المطلوب لارتكاب الجريمة.

والثانية: تتطلبه المادة (33) من نظام روما الخاصة بعدم إعفاء الشخص من المسئولية الجنائية إذا ما دفع بأن ارتكابه الجريمة قد تم امتثالاً لأمر رئيس أعلى، وأشارت تلك المادة إلى حالات ثلاث تمثل استثناء على تلك القاعدة.

وعلى ذلك فإن نظام روما قد رأى اعتبار هذه الصورة أحد الاستثناءات التى يعتد بها ولكنها لا تتصل بفكرة الجهل بالقانون بقدر ما تتصل بانتفاء الركن المعنوى على وجه التحديد

---

(1) د. زهور عبد الله، مرجع سابق، ص 441 وما بعدها.

ويرى البعض أنها الفروض التى قررتها المادة (31/أ/ب) من نظام روما الأساسى[1] وهى الحالات التى يعانى فيها المتهم لفقدان جزئي أو كلى للوعى والإدراك نتيجة لقصور أو مرض عقلى أو حالة سكر حيث ينتفى القصد الجنائى لدى الجانى.

وبمفهوم المخالفة نجد أن نظام روما لا يجيز تمسك الدفاع بالجهل بالقانون إذا كانت وسائل الاطلاع على القواعد القانونية المتعلقة بالواقعة متاحة وهو الأمر الذى يظهر بوضوح فى جرائم الحرب خاصة مع توافر المعرفة بقواعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها[2].

أما الصورة الأخرى التى اعترفت بها المادة (33)، فهى عدم وضوح اللامشروعية فى أوامر الرؤساء حيث تندرج فى إطار الجهل بالقانون، إلا أن التمسك به يقوم بناء على توافر شروط موضوعية مثل وجود التزام قانونى على عاتق المرؤوس بطاعة أمر الرئيس، وعدم اتضاح اللامشروعية فى الأمر الرئاسى.

---

(1) انظر:

Neil Boister "Reflection on the relationship between the duty educate in humanitarine law and the absence of a defence of mistake of law in the Rome statue in "International conflict and security law" edited' richerd Burchill, Nigel D. White, Justrin Morvis. Combridge University, 2005, P. P. 38 – 40.

(2) د. زهور عبد الله الجرف، مرجع سابق، ص 443.